جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لمحكمة التنازع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبات:

* بوالريش سمية
* غازي منى
* قرقاط شادية

تحت إشراف:

الأستاذ: بوشكيوة عثمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د– بريك الطاهر	أستاذ محاضر	رئيسا
د– بوشكيوة عثمان	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د– العايب جمال	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2022

عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا مات ابن آدم انقطع ماله إلا من ثلاث:

صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

رواه صحيح مسلم

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان و وافر التقدير والاحترام إلى الأستاذ بوشكيوة عثمان لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما قدمه لنا من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا ومهما قلنا فلن نوفيه حقه من الشكر والثناء، فنسأل الله أن يجازيه عنا خير الجزاء وأن يديم عليه نعمة الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بعظيم الشكر والعرفان لأساتذتنا، الأفاضل لجنة المناقشة : الدكتور بريك الطاهر رئيسا و الدكتور العايب جمال مناقشا لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة من ملاحظات تقومها، فلهم منا أرقى عبارات الشكر والامتنان والتقدير وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو كلمة طيبة.

الإهداء

نهدي هدا العمل إلى العائلة الكريمة

وإلى أصدقائنا وأساتذتنا عبر

مشوارنا الدراسي

إلى دفعة القانون العام تخصص دولة

ومؤسسات

2022-2021

قائمة المختصرات

-**(ط)**: طبعة

-**(ج)**: جزء

-**(ص)**: صفحة

-**(ق.ع)**: قانون عضوي

التنظيم القضائي هو الإطار القانوني الذي ينظم قواعد وأسس العمل القضائي بشكل عام، ويشمل مجموع القواعد القانونية المنظمة للجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وقد عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل تبنى من خلالها المشرع نظام الوحدة القضائية ثم نظام الازدواجية القضائية، واللذين يعتبران أهم الأنظمة القضائية في العالم حاليا.

غداة الاستقلال توجه المشرع الجزائري إلى تكريس نظام قضائي مغاير للنظام القضائي الموروث عن المستعمر يتماشى والظروف السائدة في البلاد آنذاك، ففي عام 1963 تبنى المشرع نظام الوحدة القضائية[1]، الذي يقوم على خضوع جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها وأطرافها إلى جهة قضائية واحدة، ومن بوادره إنشاء المجلس الأعلى كهيئة عليا مشتركة بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، وقد حل هذا الأخير محل مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية.

ولعله باعتماد المشرع لنظام الوحدة القضائية يكون قد وضع حدا لنظام الازدواجية الذي كان يعتمده المستعمر الفرنسي، ثم إن عدم مواصلة الدولة الجزائرية المستقلة العمل بهذا النظام راجع لعدة أسباب، فالتنظيم القضائي الموروث عن المستعمر يمتاز بالتعقيد والتشعب عكس نظام الوحدة القضائية، إضافة إلى أنه يتطلب إمكانيات بشرية ومادية لم تكن متوفرة بالبلاد في تلك الفترة.

استمرت الدولة الجزائرية بالعمل بنظام وحدة القضاء إلى غاية 1996 أين ظهرت أسباب حقيقية دفعت المؤسس الدستوري للتخلي عن هذا النظام، وهذا راجع إلى حجم المنازعات الإدارية وتعقيدها التي ظهرت بدورها نتيجة التطور السريع للمجتمع وهي الحقيقة التي أدت إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد، بالإضافة إلى إرادة المشرع المتمثلة في تكريس فكرة التخصص وذلك بالفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وقد قد تجسد الأمر فعلا بموجب المادة 152 من

1- الجدير بالإشارة إلى أن نظام الوحدة القضائية الذي تبنته الجزائر في هذه الفترة لم يكن نظام موحد بالمفهوم الأنجلوساكسوني بل كان نظام شبه موحد بالمعنى الدقيق، ففي ظل الإصلاح القضائي لسنة 1965 قام المشرع الجزائري بإلغاء المحاكم الإدارية نتيجة تخليها عن نظام الازدواجية القضائية واستبدالها بنظام الغرف الإدارية على مستوى المجالس وعليه فإن القضاء الإداري استمر بالعمل لكنه لم يكن منفصل فقط.

دستور 1996، الذي أعلن عن ميلاد نظام مستقل للقضاء الإداري، وهذا بإحداثه لمجلس الدولة كأعلى هيئة في القضاء الإداري ليقابل المحكمة العليا كأعلى هيئة في القضاء العادي بموجب القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بموجب القانون 11-13 المعدل والمتمم بموجب القانون 18-02 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ومن ثم عقبه صدور القانون 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

وترتيبا عما سبق، فإن التنظيم القضائي الجزائري أصبح مكون من هرمين قضائيين، هرم قضائي عادي يشمل كل من المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وهرم قضائي إداري يشمل كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للإستئناف[1]، والمحاكم الإدارية.

بعد أن تبنى المؤسس الدستوري نظام الازدواجية القضائية قام بتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، الأمر الذي أدى إلى قيام منازعات جديدة حول القضايا التي تكون من اختصاص القضاء العادي أو القضاء الإداري، مما يستلزم بالضرورة استحداث هيئة قضائية منفصلة عن كلا الهرمين القضائيين، مهمتها الفصل في حالات تنازع الاختصاص الذي قد يثار بينهما، وتتمثل هذه الهيئة في محكمة التنازع التي أنشأها المؤسس الدستوري بموجب المادة 152 من دستور 1996 وينظمها القانون العضوي 98-03.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية علمية، ألا وهي الإحاطة والإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بمحكمة التنازع بما فيها من جوانب تعريفية، قانونية وكذا تنظيمية وإبراز طرق عملها وتطبيقاتها القضائية في إطار سعيها لتسوية حالات تنازع الاختصاص المعروضة أمامها.

1- المادة 179فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر2020.

بالإضافة إلى الأهمية العلمية، تتجلى الأهمية العملية في التعرف على ظروف نشأة محكمة التنازع كونها هيئة قضائية محايدة لا تنتمي للقضاء العادي ولا للقضاء الإداري، وكيفيات الفصل في تنازع الاختصاص على مستوى الممارسة القضائية بالإضافة إلى ذلك لها وضيفة اجتهادية تقوم بها محكمة التنازع أثناء فصلها في مسائل تنازع الاختصاص كما تساهم بصورة أو بأخرى في تكريس المبادئ والنظريات القانونية مما يؤدي الى تطور مجال تطبيقاتها .

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى عدة اعتبارات، منها الموضوعية والذاتية، أما الموضوعية منها فتتمثل أساسا في خصوصية البحث في مادة القضائية لا سيما ما تعلق منها بسير وعمل الجهات القضائية المختلفة والتي تأتي على رأسها محكمة التنازع.

وإلى جانب الاعتبارات الموضوعية، فإن اختيارنا لموضوع النظام القانوني لمحكمة التنازع يجد مبرره أيضا في اعتبارات ذاتية، تتعلق أساسا في ميولنا للدراسات القضائية ومادة المنازعات الإدارية بصورة عامة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى تمكن محكمة التنازع من الفصل في تنازع الإختصاص بين هيآت القضاء في الجزائر، ومساهمتها في العمل القضائي باعتبارها تشكل صمام أمان للازدواجية القضائية، فضلا عن مسألة مهمة، وهي حماية الحقوق والحريات من خلال تجنب حالات إنكار العدالة الناجمة عن مشاكل تنازع الاختصاص.

الدراسات السابقة

يمكن الإشارة إلى بعض الدراسات السابقة حول موضوع البحث نذكر منها: مذكرة ماجستير للباحثة آمال عباس بعنوان محكمة التنازع وعملها القضائي

وتنظيمها، حيث تناولت دور النظام القانوني لمحكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص القضائي والاجتهاد القضائي الخاص بها، كذلك مقال للأستاذة سعاد عمير بعنوان النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، حيث تطرقت إلى مفهوم محكمة التنازع وتكوينها واختصاصاتها.

أما بخصوص دراستنا فسيتم التطرق إلى التعديلات التي أستحدثها المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020 وإلى تطبيقاتها القضائية.

صعوبات الدراسة

واجهتنا في إعداد هذه المذكرة صعوبات جمة، لم تثن عزائمنا في المضي قدما لإنجازها، ولعله من بين هذه الصعوبات نذكر:

- نقص المراجع المتخصصة المتعلقة خصوصا بالتطبيقات القضائية لمحكمة التنازع، والتي وإن وجدت فهي تعالج خاصة حالات التنازع، الشيء الذي يمنع من وجود صورة كاملة حول عمل محكمة التنازع في الجوانب التي لم ينظمها القانون.
- لم نستطع الحصول على قرارات قضائية منشورة لغياب النشر أو ندرته.

إشكالية الدراسة

إن إشكالية هذه الدراسة تتمثل أساسا في: **كيف نظم المشرع الجزائري الإطار القانوني لمحكمة التنازع؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية هي:

- ما مدى مساهمة النظام القانوني لمحكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي؟
- ما هي آلية عمل محكمة التنازع الجزائرية وما هي اختصاصاتها؟
- كيف تسهر محكمة التنازع على مراعاة قواعد الاختصاص النوعي بين القضاء الإداري والقضاء العادي على مستوى الممارسة القضائية؟

المنهج المتبع

من المعلوم بالضرورة أن طبيعـــة الموضوع هي من تحدد المنهج الملائم للبحث فيه، وعليه فقد تم الاعتماد أساسا على ثلاث مناهج، بحيث تم توظيف منهج تحليل المضمون لعرض وتحليل النصوص القانونية ذات صلة بمحكمة التنازع، كما تم اللجوء للمنهج الوصفي الذي يساعد على وصف الجانب القانوني والتنظيمي لهذه الأخيرة، وتحديد اختصاصاتها ونظام سير عملها، فضلا عن تطبيقات للمنهج التاريخي عند بيان التطور التاريخي للتشريعات الجزائرية والمقارنة على حد سواء.

خطة البحث

من أجل معالجة الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين: الفصل الأول يتمحور حول الإطار الهيكلي لمحكمة التنازع، والذي تضمن مبحثين، يدرس الأول منهما الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع، في حين يعالج ثانيهما تنظيم محكمة التنازع.

وفـــي الفصل الثـــاني تركز الدراسة على النطـــاق الموضوعي لمحكمة التنازع، مقسم بدوره إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول منهما اختصاصات محكمة التنازع، أما المبحث الثاني خصص لعمل محكمة التنازع وتطبيقاتها القضائية.

الفصل الأول: النظام الهيكلي لمحكمة التنازع

لقد تبنى دستور **1996** نظاما قضائيا يتميـــز بازدواجيـــة الهياكل القضائية يفرض توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي، ويحدد ما يعود لكل جهة في مسائل ومشمولات قضائية مـــن أجـــل السير الحسن للهرمين القضائيين؛ حيث نصت المادة **152** منه على تأسيس هيئة قضائية جديدة، مهمتها الفصل في النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي تسمى محكمة التنازع، والتي استقر العمل بها في ظل التعديل الدستوري **2020** بموجب المادة **179** بنصها: "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

ونظرا لأهمية هذه الهيئة القضائية سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع في المبحث الأول، وتنظيم محكمة التنازع في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع

من أجل الوصول لحل مشكلة التنازع بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي في الجزائر، كان من الضروري إنشاء محكمة التنازع التي أسسها التعديل الدستوري لسنة **1996**[1]، ونظمها القانون العضوي **98-03**[2]، لأنها تتميز بصفة قضائية خاصة، وهي طبيعة قضاء التحكيم بين جهات قضائية مستقلة عن بعضها البعض استقلالا كاملا، فمن هنا يتضح أن وجودها ضروري وحتمي، وعليه سوف نخصص هدا المبحث من أجل التطرق إلى مفهوم محكمة التنازع في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لأساسها القانوني.

1- المادة 152من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في26 رجب1417 الموافق لـ 07 ديسمبر1996 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر1996.

2- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 08 صفر 1419 الموافق لـ 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، المؤرخة في 7 يونيو 1998.

المطلب الأول: مفهوم محكمة التنازع

لدراسة مفهوم محكمة التنازع ينبغي التطرق لتعريفها في الفرع الأول ونشأتها في الفرع الثاني ثم خصائصها وأهدافها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف محكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع هيئـــة دستوريـــة قضائية بموجب نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تقتصر مهمتها في الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري[1].

وللتعريف بمحكمة التنازع يجـــب البحـــث في الفقـــه، فقد تعددت التعريفات الخاصة بمحكمة التنازع، فهناك من يرى بأنها هيئة قضائية دستورية مستقلة في ممارسة مهامها تأتي في أعلى الهرم القضائي ولها طابع تحكيمي، تتميز بطبيعة خاصة فهي ليست بقضاء ابتدائي أو قضاء استئناف أو قضاء الطعن، وإنما قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم، والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، فهي جهة الاختصاص العام بعملية النظر والفصل في حالات التنازع بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري[2].

ومن بين التعريفـــات نجـــد أن الأستاذ مسعود شيهوب يعرف محكمة التنازع على أنها؛ "هيئة قضائية أعلى من هيئات القضاء العادي ومن هيئات القضاء الإداري لأنها مستقلة عنها، تتولى مهمة الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي[3]"، فهي تنظر في حل إشكالات التنازع لأنها تتميز بطبيعة قضائية خاصة، تتمثل في طبيعة قضاء التحكيم بين نظامين قضائيين مستقلين

1- المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره .

2- ايمان بلعياضي، الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 1، المجلد4، مارس 2019، ص 186.
تم الاطلاع على المقال بتاريخ 01-02-2022 على الساعة 07:08 AM عبر الرابط الالكتروني:
https:--www.asjp.cerist.dz-en-article-81117.

3- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، ج 1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 152.

عن بعضهما البعض استقلالا كاملا[1]، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ سعيد بوعلي حيث عرفها بأنها؛ "هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تعلو الهرمين القضائيين العادي والإداري، فهي تفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية[2]"، أما الأستاذ عمار عوابدي فقد عرفها بأنها؛ "عبارة عن هيئة قضائية تتمتع بطبيعة قضائية خاصة تتمثل في قضاء التحكيم بين نظامين قضائيين مستقلين عن بعضهما البعض استقلالا كاملا وشاملا[3]".

وبخصوص التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع الفرنسي قد عرفها بأنها هيئة قضائية محايدة تكمن مهمتها في الفصل بين تنازع الاختصاص القضائي والقضاء الإداري[4].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن محكمة التنازع مؤسسة دستورية قضائية، أسندت لها مهمة ذات طابع تحكيمي تتمثل في الفصل بين حالات تنازع الاختصاص التي قد تحدث بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، فلا يمكن لها أن تفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام، فهذه الأخيرة تخضع لتنازع الاختصاص بين القضاء، والذي يتم الفصل فيه عن طريق قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

1- سامية مشاكة، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص 93.
تم الاطلاع على المذكرة بتاريخ 08-12-2021 على الساعة 16PM: 23 عبر الرابط الإلكتروني:
.http:--biblio.univ-alger.dz-jspui-handle-1635-14114 .

2- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 72.

3- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 136.

4 -A(J), Traité élémentaire du contentieux administratif , Librairie Dalloz , Paris. France , 1927 , p 79.
Le livre a été consulté le 03-02-2022 a 20 : 15 PM via le lien :
https:--gallica.bnf.fr-ark:-12148-bpt6k9794187h.r=Trait%C3%A9%20%C3%A9l%C3%A9mentaire%20du%20contentieux%20administratif?rk=21459;2 .

5- إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 186.

الفرع الثاني: نشأة محكمة التنازع

لقد أنشأت محكمة التنازع في الجزائر مقارنة بمحكمة التنازع الفرنسية، مما جعل مميزاتها فيها نوع من التشابه، فقبل الاستقلال كانت محكمة التنازع ضمن نطاق ازدواج القضاء الفرنسي مكلفة بحل تنازع الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية[1]، وفقا لإجراءات خاصة جدا[2]، وبعد الاستقلال أصبح التنازع يؤول إلى تنازع في الاختصاص بين القضاة في إطار وحدة القضاء، حيث يقع عبء حله على الهيئات القضائية الأعلى مباشرة[3].

على مستوى التجربة المقارنة، يمكن القول أن محكمـــة التنـــازع الفرنســـية تكونت بسبب تراكم مراحل وتطورات تاريخية، حيث كانـــت البدايـــة بالبرلمانـــات القضائية قبل قيام الثورة الفرنسية كانت تضطلع بحل حالات تنـــازع الاختصـــاص الايجابي والسلبي، وتعارض الأحكام ونظارات المنازعات الإداريـــة[4]، حتـــى جـــاء دستور **4** نوفمبر **1848** الذي تم بموجبه إنشاء محكمة التنازع، وقرر مبدأ الفصـــل بين السلطات مما أدى إلى الفصل بين الإدارة العامة والقضاء العـــادي[5]، علـــى أن يكون تشكيل هذه المحكمة من مستشارين من محكمة النقض، ومستشارين من مجلس الدولة بالتساوي[6]، إلى غاية صدور قانون **24** ماي **1872**، حيـــث أنشـــأ المشـــرع الفرنسي هذه المحكمة من أجل الفصل في حالات تنازع الاختصاص بـــين جهـــات القضاء العادي والقضاء الإداري[7].

1- سعيد دالي، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011. ص 67.
تم الإطلاع على المذكرة بتاريخ 05-03-2022 على الساعة 00:30 PM عبر الرابط الالكتروني :
http:--biblio.univ-alger.dz-jspui-handle-1635-11331.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجيق وبينوفي خالد، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005. ص 128.

3- سعيد دالي، مرجع سابق، ص67.

4- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 137.

5- سامية مشاكة، مرجع سابق، ص 92.

6-عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 137.

7-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص181.

تتشكل محكمة التنازع الفرنسية من وزير العـــدل رئيسا بحكم القانون وثلاثة مستشارين من محكمة النقض، يتم انتخابهم بواسطة زملائهم وثلاثة مستشارين من مجلس الدولة يتم انتخابهم بواسطة نظرائهم، وعضوان يختاران بالانتخاب بواسطة الأعضاء السبعة السابق ذكرهم على أن يكون أحدهما من مستشاري محكمة النقض، والآخر من مستشاري مجلس الدولة، وعضوان احتياطيان ينتخبان من الأعضاء السبعة السابق ذكرهم[1].

أما في الجزائر، وبالرجوع إلى أحكام النظام القضائي فيها، نجد أن محكمة التنازع أنشأت بموجب التعديل الدستوري لسنة **1996**، حيث نصت المادة **152** فقرة أربعة على تأسيس محكمة التنازع لتتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، ثم عدلت هذه المادة بموجب التعديل الدستوري لسنة **2016** و**2020** لتفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري، وقد نص القانون العضوي رقم **98-03** الذي نظم عمل محكمة التنازع بموجب المادة الثالثة منه: "تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري ..."، كما نصت المادة 02 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع[2].

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن لمحكمة التنازع مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين القضائيين العادي والإداري، فهي لا تنظر في حالات التنازع التي تثار أمام الجهة القضائية الواحدة، سواء كانت تندرج ضمن القضاء العادي أو الإداري[3].

1- سعيد دالي، مرجع سابق، ص 68.
2- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في10جمادي الأولى 1426 الموافق لـ 17 يونيو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، المؤرخة في 20يوليو 2005.
3- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 183.

الفرع الثالث: خصائص وأهداف محكمة التنازع

إن لمحكمة التنازع مكانة خاصة في التنظيم القضائي الذي كرسه دستور 1996، فباعتبارها جهة قضائية تعني بالفصل في حالات التنازع بين جهتي القضاء العادي والإداري جعلها تحظى بجملة من الخصائص والأهداف تميزها عن باقي الهيئات القضائية الأخرى.

وعليه سنعرض خصائص محكمة التنازع وأهدافها في فقرتين فرعيتين مستقلتين:

أولا: خصائص محكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع مظهر من مظاهر النظام القضائي المزدوج، إذ يفترض في الدول التي تتبنى هذا النظام أن تكون لديها هيئة قضائية متميزة تتولى مهمة النظر في حل إشكالات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، حيث أن محكمة التنازع تتمتع بجملة من الخصائص يمكن إبراز أهمها في ما يلي:

1: محكمة التنازع تخضع لإجراءات قضائية

لمحكمة التنازع إجراءات لسير عملها[1]، فهي تابعة للتنظيم القضائي، وهو ما كرسته المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي السابق ذكره، خلافا للمشرع الفرنسي الذي جعل محكمة التنازع أقرب إلى السلطة التنفيذية بسبب الظروف والتطورات التاريخية التي نشأت فيها من تصرفات البرلمانات القضائية قبل الثورة والتفسير الثوري لمبدأ الفصل بين السلطات[2]، فمحكمة التنازع ليست جهة إدارية مختصة فهي تنظر في مسألة محددة بإتباع إجراءات قانونية وبتشكيلة خاصة على اعتبار أنها هيئة قضائية متخصصة[3]، فهي لا تنظر في تنازع الاختصاص

1-عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 138.
2- سعيد دالي، مرجع سابق، ص 75.
3- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري(1962-2002)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 310.

الذي قد يحدث بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس النظام، كتلك التي قد تحدث بين المجالس القضائية والمحكمة العليا أو بينها وبين المحاكم، أو تلك التي تقع بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لأنها تحل محل مجلس الدولة[1]، وهو ما قضت به محكمة التنازع في قرارها رقم 000115 المؤرخ في 04-07-2011[2]، بأنها غير مختصة بالنظر في تنازع الاختصاص الواقع بين الغرفة الإدارية الجهوية والغرفة الإدارية المحلية.

2: محكمة التنازع ذات طبيعة خاصة ومستقلة

إن محكمة التنازع ليست بالقضاء الابتدائي أو بقضاء الاستئناف أو بقضاء الطعن، وإنما هي قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين جهات القضاء العـــادي وجهـــات القضاء الإداري[3]، فهي خارج الهرمين القضائييـــن ولهـــا وضـــع متميز ومكانة خاصـــة[4]، حيث يرى الفقيـــه بيار لوروك؛ أن محكمة التنازع تظهر كجهة قضائية عليا مكانها فوق أنظار المعجبين تعرف بصفة سيادية أسباب الفصل بين السلطات، مستقلة عن كل الاعتبارات الشخصية أو المصالح الخاصة، فهي تضمن بصفة كاملة عدم الانحياز عن طريـــق مبادئ تأسيسها[5]"

1-ايمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 187.
2- قرار رقم 00115، المؤرخ في 04-07-2011، الصادر عن محكمة التنازع، المنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 10، 2012. ص، ص. 182، 183.
3- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 139.
4-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 183.
5- أمال عباس، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 22 .
تم الإطلاع على المذكرة بتاريخ 02-04-2022 على الساعة 00:30 PM عبر الرابط الالكتروني :
http:--193.194.83.98-jspui-bitstream-1635-10889-1-ABBAS_AMEL.pdf.

3: قضاء محكمة التنازع مختلط ومتساوي الأعضاء

إن تشكيلة أعضاء محكمة التنازع يسودها مبدأ التناوب، والتمثيل المزدوج بين قضاة القضاء الإداري وقضاة القضاء العادي[1]، وهو ما جاء به القانون 98-03 حيث نص على أنها تتشكل من سبعة قضاة من بينهم الرئيس، نصفهم من قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة[2]، ذلك أنه لا يمكن للمشرع تغليب جهة قضائية في التمثيل على حساب جهة أخرى، بسبب المهام الموكلة لهذه الهيئة[3].

4: قضاء محكمة التنازع قضاء ملزم

تعد القرارات الذي تصدرها محكمة التنازع في نطاق اختصاصها أي الفاصلة في تنازع الاختصاص ملزمة لجهة القضاء العادي ولجهة القضاء الإداري وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[4].

ثانيا: أهداف محكمة التنازع

إن السعي وراء إنشاء محكمة التنازع كان لعدة دوافع وأهداف نذكر منها:

1: تفادي الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة وإنكار العدالة

قد تنكر جهة قضائية معينة باختصاصها بالنظر في القضية المعروضة عليها وتقضي جهة قضائية أخرى باختصاصها بالفصل في الدعوى التي طرحت عليها للفصل فيها، وفي المقابل قد تنكر جهة قضائية الفصل في القضية عهد إليها ولاية الاختصاص بموجب نص قانوني وتقضي جهة أخرى بعدم اختصاصها[5].

1-عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 22.

2- المادة 05 و08 من القانون 98-03، المتعلق بمحكمة التنازع، السابق ذكره.

3- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 139.

4-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 183.

5- اكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، الفصل في إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري في المنازعات العقارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 10، جوان 2018، ص 247.

تم الإطلاع على المقال بتاريخ 09-04-2022 على الساعة 22:30 PM عبر الرابط الالكتروني :
. https:--www.asjp.cerist.dz-en-article-64545.

إن الهدف من إنشاء محكمة التنازع هو تفادي الوصول إلى أحكام قضائية يصعب تنفيذها، صادرة من طرف أجهزة قضائية مختلفة عن بعضها، وذلك في حالة التنازع الإيجابي وتجنب حالة إنكار العدالة على المتقاضي بالنسبة للتنازع السلبي[1].

2: حسن سير النظام القضائي المزدوج

يعتبر الفقيه اندريه ديلوبادير أن محكمة التنازع هي مكمل طبيعي لنظام الازدواجية، أي أن إنشاء محكمة التنازع أمر لابد منه، لتفادي إشكالية تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين[2]، كما قام فرانسوا شامبيون بدراسة العلاقة القائمة بين محكمة التنازع والازدواجية القضائية، حيث اعتبرها جهة قضائية عليا لا تتدخل في القضاء العادي ولا في القضاء الإداري، لأنها تشكل نهاية الازدواجية القضائية[3].

إن محكمة التنازع هي الهيئة التي تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج، من خلال الرقابة التي تفرضها على الهرمين عندما تطرح مسألة الاختصاص بينهم[4].

3: احترام قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والإداري

حتى تحافظ محكمة التنازع على قواعد الاختصاص النوعي وتكون محايدة في قراراتها، يجب أن يراعي فيها مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج بين المحكمة العليا، ومجلس الدولة باعتبارها قمة الهرمين القضائيين العادي والإداري[5]، كما أن اختلاف الفقه في وصف وتحديد الأدوار المختلفة لمحكمة التنازع دليل على مكانتها وأهميتها من الناحية القانونية خاصة في مساعدة القضاء العادي والإداري

1- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 183.
2- أمال عباس، مرجع سابق، ص 23.
3-إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، مرجع سابق، ص 247.
4- المرجع نفسه، ص 248.
5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 255.

وتوجيههما إلى الوجهة الصحيحة والسليمة عندما يتداخل عليهما الأمر في مسألة ما[1].

فضلا عن ذلك، تتجلى أهمية هذه المحكمة بالنسبة للمتعاملين مع القضاء والموثقين والمحضرين القضائيين، وخصوصا المحامين وذلك بتحكمهم أكثر في قواعد الاختصاص النوعي باطلاعهم على اجتهادات هذه المحكمة، واهتمامهم بشأن القضايا المرفوعة، ما ينعكس ايجابيا على تكوينهم القانوني، وكذا حسن أداء رسالتهم النبيلة[2].

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمحكمة التنازع

إن دراسة الإطار القانوني لمحكمة التنازع، يقتضي منا بيان أساسها الدستوري والتشريعي والنصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة، لذلك سوف نتطرق لكل نقطة في فرع مستقل على حدا.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لمحكمة التنازع

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996 إنشاء هيئة قضائية دستورية ذات طابع تحكيمي للفصل في نزاعات الاختصاص بين الجهات القضائية، وتتمثل هذه الهيئة في محكمة التنازع، في حين كان يؤول الفصل في مثل هذه النزاعات سابقا إلى الجهة القضائية التي تعلو الجهات التي وقع فيها النزاع[3]، كذلك أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة على تكريس محكمة التنازع، وهذا من خلال المادتين 171 في فقرتها الرابعة والمادة 172.

وقد كرس دستور 1996 الازدواجية القضائية، معترفا لمحكمة التنازع بدورها في ضمان التوازن بين الهرمين القضائيين[4]، حيث نصت المادة 152 في

1- إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، مرجع سابق، ص 248.
2- المرجع نفسه، ص 248.
3- إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 187.
4-أمال عباس، مرجع سابق، ص 07.

فقرتها الثالثة من دستور 1996: "تؤسس محكمة التنازع، تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة[1]".

كما أقرت هذه المادة الطابع التحكيمي لهذه المؤسسات الدستورية، فهي لا تفصل في الموضوع، بل تبين الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعة ما، إلا أن هذه المادة يعتريها نقصا حيث غفلت عن ذكر اختصاص آخر لمحكمة التنازع والمتمثل بالفصل في النزاع كمحكمة موضوع، وذلك في حالة أحكام قضائية متناقضة، ويكون ذلك باستبعادها لحكمين متناقضين وإصدار حكم ثالث، وحسب ما جاء في هذه المادة الدستورية، تعتبر محكمة التنازع الهيئة القضائية الأسمى، أي الهيئة التي تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج عن طريق الرقابة التي تمارسها وتفرضها على الهرمين في حالة تنازع الاختصاص بينهما[2].

أما الفقرة الرابعة من المادة 152 تعد بمثابة شهادة ميلاد دستورية لمحكمة التنازع، حيث مكنها المشرع من ضمان السير الحسن للنظام القضائي المزدوج، كما وجه لها اختصاص تحكيمي وهو الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة، فانطلاقا من هذا الأساس يفترض في النصوص التطبيقية أن تجسد هذا المعنى وهذه الغاية في ثوب قانوني حقيقي وكامل[3].

أما المادة 153 من هذا التعديل الدستوري أشارت إلى مسألة تحديد قواعد تنظيم وسير محكمة التنازع، ويفرغ هذا في شكل قانون عضوي، حيث نصت عليه بقولها: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، واختصاصاتهم الأخرى[4]"، هذه العبارة الأخيرة توسع من أحكام المادة 152 من الدستور، باعتبارها توحي بأن لمحكمة التنازع اختصاصات أخرى تمارسها من خلال القانون العضوي المنظم لها[5]، وقد وردت هذه المادة ضمن الفصل الثالث المعنون: "السلطة القضائية"، والتي تندرج في الباب الثاني تحت عنوان" تنظيم

1- المادة 152من التعديل الدستوري لسنة 1996، السابق ذكره .
2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 199.
3- عمور سلامي، مرجع سابق، ص 26.
4- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 91.
5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 201.

السلطات"، وهذا ما يؤكد أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل محكمة التنازع تابعة للسلطة القضائية[1].

أما في التعديل الدستوري 2016، نجد أن محكمة التنازع أساسها الدستوري بموجب نص المادتين 171 و 172 حيث جاءت هذه الأخيرة بقولها: " يحدد قانون عضوي تنظيـــم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى"، بالتدقيق في المادة 172 الواردة أعلاه نجدها قد تممت متن المادة 171، عندما أضافت عبارة واختصاصاتهم الأخرى، أي أن اختصاص محكمة التنازع لا ينحصر في دعاوى الاختصاص فقط، وإنما اختصاصات أخرى، وترك أمـــر تحديدهـــا للمشرع عنـــد إصـــداره لاحقا للقانـــون الخـــاص بمحكمـــة التنازع المحين في ظل التعديل الدستوري المستحدث[2].

بالمقابل، من الناحية الشكلية، جمع التعديـــل الدستوري لسنة 2020 المادتين 171 و172 الواردتين سلفا في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادة واحدة وهي المادة 179، أما من الناحية الموضوعية فلم يغير المؤسس الدستوري متن المادتين السالفتي الذكر، مقتصرا على تعديل لغوي لمصطلح اختصاصاتهم في 2016 إلى مصطلح اختصاصاتها، حسب أحكام الفقرة الخامسة من المادة 179.

رغم اختلاف الدول في أنظمتها ودساتيرها، إلا أنها تشترك في قاسم مشترك ألا وهو احترام الدستور، باعتباره القانون الأسمى في الدولة والمصدر الأساسي لكل القوانين، فضلا عما يحتويه من مبادئ أساسية، وبما أن الدستور يعتبر معيار قانوني على الإطلاق، فهو يمثل الإطار المرجعي بالنسبة لجميع التدابير القانونية الأخرى، ومن ثم عليها أن تكون موافقة للأحكام الدستورية، وإلا تعرضت للحكم بعدم دستوريتها، وعليه فإن تأسيس المحكمة بموجب الدستور يجعلها لا تلغى ولا تعدل إلا بموجب قواعد دستورية أخرى، وفقا لمبدأ سمو الدستور، ومنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تضع من القوانين ما يخالف الأحكام الدستورية، ولا يمكن بأي حال

1- المادة 02، من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، السابق ذكره.
2- إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 188.

من الأحوال، أن يكون القانون العضوي المنظم لمحكمة التنازع متعارض مع أحكام الدستور الذي أسسها ووضع لها تسمية واختصاص[1].

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لمحكمة التنازع

استنادا لأحكام المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنه يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، مجلس الدولة، ومحكمة التنازع وسيرها، واختصاصها[2]، والذي لم يصدر بعد، وعليه فإن القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 الإطار الأساسي والخاص بتنظيم محكمة التنازع يظل ساري المفعول إلى حين صدور قانون عضوي جديد لمحكمة التنازع.

إن سن القوانين العضوية وإصدارها من اختصاص السلطة التشريعية دستوريا، كما تنظم هذه القوانين مجالات ومسائل محددة مسبقا، وفق إجراءات خاصة ومتميزة عن تلك المتبعة والجاري العمل بها بالنسبة للتشريعات العادية[3]، فقد استوجب على المشرع تنظيم محكمة التنازع في إطار قانوني عضوي، من أجل تطبيق القواعد الدستورية، حيث نجد أن القوانين العضوية حظيت بطابع خاص ومتميز من حيث الانتشار والتعديل، بالإضافة إلى الحصانة المؤكدة فيها قبل تنفيذها، ومراعاتها هو مراعاة للتوازن بين مختلف المصالح، وإبعادها عن التعديلات المتكررة والمسيرة لها بحسب الظروف، مما يؤدي إلى استقرارها وبالتالي ضمان استمرار مجالات محل التنظيم ومنه الوصول إلى استقرار قانوني وسياسي[4].

كما نجد أن هذا القانون العضوي 98-03 تم عرضه على المجلس الدستوري، الذي أكد على مطابقته للدستور، بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، أما بخصوص الموضوع فقد جاء في رأي المجلس الدستوري ضرورة استبدال كلمة

1- سمية سنوساوي، محكمة التنازع والازدواجية القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 13.
تم الإطلاع على المذكرة بتاريخ 09-02-2022 على الساعة 20:30 PM عبر الرابط الالكتروني :
http:--193.194.83.98-jspui-bitstream-1635-11042-1-SNOUSSAOUI_SAMIA.
2- المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.
3- أمال عباس، مرجع سابق، ص 10.
4- المرجع نفسه، ص، ص. 10،11.

صلاحيات باختصاصات، وتسيير أو سير بعمل وتأسيس بتنصيب، وأبدى رأيه في جملة من المواد 2-7-8-9-13-14، حيث جاء فيه أنها مطابقة جزئيا للدستور[1].

وعليه تم تأسيس محكمة التنازع بواسطة القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، أي سبعة عشر شهرا بعد صدور التعديل الدستوري 1996[2]، يتكون هذا القانون العضوي من 35 مادة تم تصنيف 34 منها في خمسة فصول، يشمل الفصل الأول أحكام عامة متكونة من أربعة مواد، أما الفصل الثاني ختم فيه تنظيم تشكيلة محكمة التنازع في سبعة مواد، بينما الفصل الثالث يحتوي على ثلاث مواد تبين كيفية عملها، والفصل الرابع يتكون من 19 مادة تبين الإجراءات المتبعة أمامها، ويكون هذا ابتداء من رفع الدعوى، إلى غاية الفصل في التنازع، أما الفصل الخامس نجد فيه الأحكام الانتقالية الختامية[3].

هذا القانون العضوي يتبع منهجية في نصوصه القانونية التي تهدف إلى ترتيب وتقسيم موادها، حسب مواضيع معينة يسهل فهمها، لكن رغم ذلك يعتري هذا الأخير نقص من حيث ترتيب عدد المواد الضرورية، التي تؤدي إلى حسن سير المحكمة، وكذا النقص الكمي من حيث عدد مواد قوانينها التي تؤدي إلى ثغرة تتمثل في عدم وضع قواعد كافية توضح الهدف المنتظر[4].

وقد أكد بعض الأساتذة من بينهم رشيد خلوفي، أن هذا القانون العضوي تكتنفه عدة نقائص منهجية شكلية و موضوعية:

1- رأي المجلس الدستوري رقم 98-07، المؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق لـ 24 -05- 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، المؤرخة في 07 -06- 1998.

2- رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة مولاي أحمد مدغري، الجزائر،عدد2، المجلد 8 ، 1998، ص 08.

تم الإطلاع على المقال بتاريخ 09-02-2022 على الساعة 21:30 PM عبر الرابط الالكتروني:
https:--www.asjp.cerist.dz-en-article-161267:

3 - سعيد بوعلى، مرجع سابق، ص 70.

4 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص، ص. 202،203.

– من الناحية المنهجية: تتمثل في سوء ترتيب وتقسيم مواده حسب مواضيع محددة تسهل فهمه، وذلك لعدم تخصيص فصل لاختصاصات محكمة التنازع رغم أن المادة 171 من دستور 2016 نصت صراحة على ذلك[1].

إضافة إلى نقص هذا القانون من حيـــث عدد المواد الضرورية لعمل محكمة التنازع، حيث أن المواد من 16 إلى 18 غير كافية لتحديد أنواع نزاعات الاختصاص.

كما أن المواد من 19 إلى 30 غير كافية للتعبير عن خصوصيات أنواع النزاعات سواء من حيث الإجراءات أو النتائج القضائية المترتبة عنها[2].

– من الناحية الشكلية: نجد أنه ورد في التأشيرات التي استند عليها في إصدار هذا القانون العضوي 98–03 مجموعة من مواد دستور 1996 من بينها المادة 119 التي نصت في الفقرة الثالثة على الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة[3]، ويرى الأستاذ خلوفي رشيد، أنه كان من الضروري استبعاد ذكر هذه الأخيرة من نص القانون العضوي المذكور، لأن محكمة التنازع موضوع القانون العضوي 98–03 تنظر في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، يعني عندما تكون محكمة التنازع تمارس صلاحيتها القضائية وليس الاستشارية المنظمة في الفقرة الثالثة من المادة 119 التي يختص بها مجلس الدولة[4].

– من الناحية الموضوعية: تتجلى النقائص في سوء توظيف المصطلحات القانونية المتمثلة في عبارة تنازع الاختصاص وعبارة منازعات الاختصاص الواردة في نص المادة 03 من نفس القانون ويظهر لنا الاختلاف أن المنازعات هي مجموعة من النزاعات القائمة بين طرفين أو أكثر، في حين التنازع هو نوع من الخلاف.

1- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016.
2- أمال عباس، مرجع سابق، ص 12.
3- قانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016، السابق ذكره .
4- أمال عباس، مرجع سابق، ص 13.

كما جاء في المادة 152 الفقرة الثانية من دستور 1996ما يلي: "تؤسس محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"، بينما تنص المادة الثالثة من القانون العضوي 98-03: " تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا للقانون[1]"، أي أن كلمتي المحكمة العليا ومجلس الدولة المحددة في دستور 1996 تشير إلى مستوى قضائي واحد، بينما العبارات المذكورة في المادة الثالثة من القانون العضوي تتحدث على الهرمين القضائيين العادي والإداري، وبالتالي ما جاء في هذه المادة يخالف موضوعيا نص المادة 152 من دستور 1996، الذي حدد تدخل محكمة التنازع إلا في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن الصياغة التي تناولتها المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03 تتميز بفعالية أفضل عن ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 152 من الدستور، والتي زادت من إمكانية إخطار محكمة التنازع[2].

وهذا ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء في فقرته الرابعة: "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي، وهيئات القضاء الإداري[3]".

الفرع الثالث: النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة

إضافة إلى الأساس الدستوري والأساس التشريعي المنظمان لمحكمة التنازع هناك نصوص قانونية عامة تدخل في تنظيم هذه الأخيرة، نذكر منها:

1- القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، السابق ذكره .
2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 208.
3- المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق ذكره .

– القانون العضوي17–06 المتضمن التنظيم القضائي المؤرخ في 27–03–2017 المعدل والمتمم للقانون 05–11 المؤرخ في 17–07–2005[1]، الذي قام بتطبيق أحكام المادة 171 من دستور 2016، فقد حددت المادة الثانية منه الهياكل القضائية العادية والإدارية، حيث تنص أنه يشمل التنظيم القضائي، النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

– القانون العضوي رقم 11–12 المؤرخ في 30 يوليو 2011 المتعلـــق بالمحكمة العليا بمثابة مرجع تلجأ إليه محكمة التنازع، عند الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، باعتبار المحكمة العليا تشكل قمة هرم القضاء العادي، فهي هيئة مقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية العادية[2].

– القانون العضوي رقم 98–02 المتعلـــق بالمحاكـــم الإدارية كمصـــدر تلجأ إليه محكمة التنازع للنظر في القضايا المطروحة أمامها، حيث نصت المادة الأولى منه؛ تنشأ المحاكم الإدارية كجهة القانون العام في المادة الإدارية[3].

– القانون العضوي رقم 98–01 المعدل والمتمم، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، من ضمن النصوص التشريعية التي ترجع إليها محكمة التنازع باعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في المادة الإدارية، لاسيما أن المادة 09 من القانون 98–01 حددت مجال اختصاصها عندما تفصل في قضايا تنازع الاختصاص المطروحة عليها[4].

1- القانون العضوي رقم 17- 06 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم05-11، المؤرخ في 10جمادي الثاني 1426 الموافق لـ17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، مؤرخة في 29 مارس 2017.

2- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ26 يوليو2011 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد42، المؤرخة في 31 يوليو2011.

3- القانون رقم 98-02 المؤرخ 04صفر 1914 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998.

4- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 04صفر1914 الموافق لـ30 ماي 1998المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37، المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 03 رمضان 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد43، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02 المؤرخ في 16جمادي الثاني 1439 الموافق لـ04 مارس 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، عدد15، المؤرخة في 07مارس 2018.

– القانون رقم 04–11 المؤرخ في 06–12–2011 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث يخضع قضاة محكمة التنازع لهذا القانون، وذلك من منطلق المادة 5 من القانون العضوي 98–03[1].

– القانون 08–09 المؤرخ في 25–02–2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية علاقة مباشرة مع الإطار القانوني لمحكمة التنازع، ونجد أن المواد 800 و903 تسمح بتحديد مجال الاختصاص القضائي الإداري، ومنه نجد أن هذه المواد هي المقياس القانوني الذي تقوم عليه محكمة التنازع عند نظرها في القضايا المطروحة عليها والمتعلقة بتنازع الاختصاص[2].

– القانون 22–07 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي[3]، حيث استحدث بموجبه محاكم إدارية للاستئناف، كلبنة جديدة في هيآت القضاء الإداري التي كرسها دستور 2022 بموجب الفقرة الثانية من المادة 179 منه.

بالمقابل نجد أن هناك غياب للنصوص التنظيمية في تنظيم محكمة التنازع، حيث لم تصدر السلطة التنفيذية أية مراسيم لتنظيم هذه الأخيرة، حيث نرى من جهة أخرى أن هناك نصوص تنظيمية بالنسبة للهيئات القضائية الإدارية التي تأسست في نفس الفترة، أي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وكان عليها من الأجدر فعل ذلك لتوضيح الغموض الذي يكتنف تطبيق مواد القانون العضوي98–03[4].

المبحث الثاني: تنظيم محكمة التنازع

محكمة التنازع مؤسسة قضائية قائمة بذاتها تتمتع بالاستقلالية والحياد، فهي لا تنتمي لا لجهات القضاء العادي ولا القضاء الإداري بل تتموقع في أعلى الهرم القضائي، وتتجلى استقلالية هذه المؤسسة في كيفية تنظيمها وقواعد سير أعمالها، وهذا ما سنتناوله في مطلبين اثنين يكون أولهما مخصص لبيان تشكيلة محكمة التنازع، فيما سيكون ثانيهما لدراسة قواعد سير محكمة التنازع.

1-أمال عباس، مرجع سابق، ص 16.
2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 204.
3- القانون 22-07 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.
4- أمال عباس، مرجع سابق، ص 17.

المطلب الأول: تشكيلة محكمة التنازع

تنص الفقرة الأولى من المادة 05 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع على أنه: "تتشكل محكمة التنازع من 7 قضاة من بينهم الرئيس"، كما تنص المادة 09 من نفس القانون على أنه: "إضافة الى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة الخامسة يعين قاض بصفة محافظ دولة... يعين حسب الشروط المذكورة في الفقرة الأولى ولنفس المادة محافظ دولة مساعد"، كذلك تنص المادة 10 من نفس القانون على أنه: "يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي"، وقد بادر رئيس الجمهورية لاحقا إلى إصدار مرسوم رئاسي يتضمن تعيين أعضاء محكمة التنازع[1].

من خلال النصوص السابقة تتضح لنا تشكيلة محكمة التنازع الممثلة في رئيس محكمة التنازع، قضاة المحكمة، محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد، كاتب ضبط.

الفرع الأول: رئيس محكمة التنازع

على خلاف الوضع في فرنسا التي اعتمدت وزير العدل رئيسا لمحكمة التنازع الفرنسية، فإن رئيس محكمة التنازع بالجزائر قاض يعين بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة لمدة 3 سنوات بموجب مرسوم رئاسي، وذلك باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاة[2]، وفي هذا السياق نصت المادة 03 من ق.ع 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: "تعيين القضاة يتم بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس

1- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة 1440 الموافق لـ 9 يوليو 2019 يتضمن تعيين القضاة بعنوان محكمة التنازع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، المؤرخة في 10 يوليو 2019، والذي تضمن تعيين عبد الحميد حسن رئيسا للمحكمة وابراهيم نويزي محافظا للدولة ومحمد الصالح سلطاني محافظا للدولة مساعدا، والسادة: محمد حموش، مختارية بن حواء، ماليك بن ناصر، شفيقة بن صولة، فريدة بن يحيي والسعيد عميور كقضاة للمحكمة.

2- تنص المادة 7 من ق.ع 98-03: "يعين رئيس محكمة التنازع لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

الأعلى للقضاء[1]"، وطالما أن المشرع الجزائري فرض مبدأ التناوب واعتمد مبدأ التمثيل المزدوج يكون قد ساوى بين جهتي القضاء العادي والإداري، وأيضاً قد تفادى كل نقد موجه إليه كونه تحيز لجهة قضاء دون الأخرى وفتح مجال للتعاون والتنسيق بين هاتين الجهتين.

حسب الدكتور عمار بوضياف يرى بعض الباحثين أنه كان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري سار على نفس خطى المشرع الفرنسي، وأسند مهمة رئاسة المحكمة لوزير العدل، مدعمين رأيهم بأنه تتوفر فيه الوسطية المرجوة بين الهرمين القضائيين العادي والإداري[2]، إلا أن هذا الرأي غير صائب وتقع عليه الكثير من الانتقادات فمن غير الممكن إسناد هذه المهمة للوزير ليس تقليلا من شأنه أو مساسا بمركزه القانوني، بل بحكم تبعيته للسلطة التنفيذية وعدم تمتعه بصفة القاضي، وهذا ما لا يتماشى وأحكام الدستور حيث أقر المشرع صراحة عن استقلالية القضاء وحياد القضاة في المادة 138 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 156 من دستور 2016، وقد عدلت هذه الأخيرة كذلك بالمادة 163 من دستور 2020.

وبالنظر لطبيعة اختصاص محكمة التنازع التي تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري، نجد أن منصب الرئاسة لا أحد جدير به غير قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة نظرا للخبرة القانونية والقضائية التي يتمتع بها هؤلاء دون غيرهم، هذا ما يجعلهم الأقدر على حل النزاعات المعروضة أمام قضاء محكمة التنازع.

الفرع الثاني: قضاة محكمة التنازع

إضافة للرئيس تتشكل محكمة التنازع من ستة (06) قضاة معينين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، وذلك باقتراح من وزير العدل بعد

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
2- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 189.

الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء حالهم حال رئيس المحكمة[1]، إلا أن المشرع لم يشر صراحة إلى مدة عهدة هؤلاء كما فعل بالنسبة للرئيس حيث حددها في المادة 07 من القانون العضوي 98-03 بثلاث (03) سنوات، والراجح أن العهدة نفسها بالنسبة للقضاة كذلك لأن هناك تلازم بين تعيين الرئيس والأعضاء.

وقد أصاب المشرع حينما ساوى في مجال التمثيل بين جهتي القضاء العادي والإداري[2]، حيث أن نصف عدد القضاة (03) معين من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة بهذا يكون قد تفادى إشكالية تحيز المحكمة لجهة قضاء دون الأخرى، وقد تجنب حدوث خلل في التوازن من حيث التمثيل.

إلا أن إشكالية التحيز تبقى مطروحة وفكرة التوازن في التمثيل تظل غير محققة كليا إنما نسبيا فقط، فمن جهة عضوية القضاة التوازن بين جهتي القضاء محقق تماما، ولكن باحتساب الرئيس يصبح التوازن نسبيا فقط فهو بدوره معين من إحدى جهات القضاء إما من المحكمة العليا التابعة للهرم القضائي العادي أو من مجلس الدولة التابع للهرم القضائي الإداري، وبالتالي ستكون هناك أغلبية عضوية لجهة دون الأخرى، وبالرغم من أن التوازن المطلق والتكافؤ التام داخل محكمة التنازع غير محقق إلا أن هذا الأمر لا يؤثر على مهامها وطبيعة قراراتها[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اتبع مسلكا مغايرا للمشرع الفرنسي، حيث أن قضاة محكمة التنازع الفرنسية يتم اختيارهم من قبل زملائهم فيختار قضاة محكمة النقض من بينهم قضاة للمحكمة وكذلك بالنسبة لقضاة مجلس الدولة[4].

1- تنص المادة 08 من ق.ع 98-03: "يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

2- سعاد عمير، مرجع سابق، ص 105.

3- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 191.

4- سعاد عمير، مرجع سابق، ص 105.

الفرع الثالث: محافظ الدولة ومساعده

إضافة إلى الرئيس والقضاة يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخـــذ بـــالرأي المطـــابق للمجلس الأعلى للقضاء، ويعين بذات الكيفية والشروط محافظ دولة مساعد، يمثـــل محافظ الدولة ومساعده النيابة العامة في محكمة التنازع المعروضة أمام المحكمة[1]، والملاحظ على المادة التاسعة من القانون العضوي 98-03 أن المشرع لم يشر إلى مصدر محافظ الدولة ومساعده إذا ما كان أحدهما أو كلاهما يتم تعيينه مـــن جهـــة القضاء العادي أو الإداري، وإن هذا الإغفال حول مسألة مصدره أحـــدث فراغـــا قانونيا لا يخدم فكرة التناوب والازدواجية داخل محكمة التنـــازع ولا النوعيـــة ولا الخبرة المفروضة في قضاة الدرجة العليا من القضاء[2].

ولعل عدم إشارة المشرع إلى الجهة المصدرة لمحافظ الدولة ومساعده راجع إلى طبيعة مهام هذين الأخيرين المنحصرة أساسا في تقديم الطلبات والملاحظات دون المشاركة في إصدار القرارات، مع ذلك كان من المفترض تحديدها توخيا للدقة.

الفرع الرابع: كتابة الضبط

كغيرها من المحاكم تضم محكمة التنازع كتابة ضبط يتولاها كاتب ضبط رئيسي يعين بقرار من وزير العدل مهمته السهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط وعلى مسك سجلات المحكمة وحضور الجلسات[3]، وخلافا لكاتب الضبط الرئيسي بمجلس الدولة الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا حسب المادة 16 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، فإن المشرع لم يشترط ذلك فيما

1- تنص المادة 9 من ق.ع رقم 98-03: "إضافة إلى تشكيلة محكمة المبنية في المادة 5أعلاه يعين قاضيا بصفته محافظ دولة ولمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية.يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد".

2- رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مرجع سابق، ص 22.

3- تنص المادة 10من ق.ع 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع: "يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل".

يخص كاتب ضبط محكمة التنازع وهذا حسب المادة 10 من القانون العضوي98-03.[1]

الملاحظ على المادة 10 أن المشرع لم يحدد الجهة التي يختار منها كاتب الضبط الرئيسي إما من القضاء العادي أو القضاء الإداري بل اكتفى بتحديد الجهة المعينة فقط (وزير العدل)، كما أنه لم يتطرق إلى مدة عهدة هذا الأخير وإمكانية تجديد عهدته من عدمها، ومصطلح كاتب ضبط رئيسي يدل ضمنا على وجود كتاب ضبط آخرين غير رئيسيين، إضافة إلى أعضاء المحكمة ككل السالف ذكرهم فإن وزير العدل يضع تحت تصرف رئيس المحكمة الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها[2].

المطلب الثاني: قواعد سير محكمة التنازع

إن محكمة التنازع على غرار الجهات القضائية الأخرى، لها طريقة عمل خاصة تميزها عن غيرها من الجهات القضائية الأخرى، وهذا راجع لكونها هيئة قضائية مستقلة عن الهرمين القضائيين العادي والإداري، لذلك سنتطرق لكل نقطة في فرع مستقل.

الفرع الأول: مداولات محكمة التنازع

إن كلمة مداولات تعني تبادل الرأي بين قضاة التشكيلة فيما يمكن أن يكون عليه وجه الفصل في الدعوى المعروضة عليها، ومن ثمة الفصل في النزاع القائم[3]، وهي أيضا المشاورة بين أعضاء المحكمة لإزالة الغموض على القضية، وليس الاتفاق على منطوق الحكم وأسبابه[4].

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009 ص 280.

2- تنص المادة 11 من ق.ع 98-03: "يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها".

3- حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 77 .
تم الإطلاع على المذكرة بتاريخ 09-02-2022 على الساعة 21:30 PM عبر الرابط الالكتروني :
http:--bib.univ-oeb.dz:8080-jspui-bitstream-123456789-204-1pdf .

4- حفيظة سابق ،مرجع سابق، ص 78.

إن محكمة التنازع كغيرها من المحاكم تباشر عملها عن طريق المداولات[1]، ولكي تكون صحيحة نصت المادة 12 من القانون العضوي 98-03 على أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة، وفي حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية[2]، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون العضوي السابق ذكره لم تشر إلى مصير القاضي الذي يخلفه رئيس محكمة التنازع في حالة وجود مانع[3].

يرى الأستاذ خلوفي رشيد في هذا الشأن أنه: "مسألة الأقدمية غير مجدية أنه إذا كان كل أعضاء محكمة التنازع يخضعون لقانون واحد يحتمل أن لا يكون أقدم قاض من الجهة التي ترأس محكمة التنازع، وبالتالي فإنه من الملائم لقاعدة التنازع أنه في حالة حدوث مانع لحضور رئيس محكمة التنازع، أن يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الغائب[4]".

الفرع الثاني: النظام الداخلي لمحكمة التنازع

يتمثل الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع في النظام الداخلي، حيث إذا كان الدستور والقانون العضوي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكل النصوص القانونية التي لها علاقة بمحكمة التنازع يتضمنون أغلب القواعد التنظيمية لها، فإن الأمر لا يكتمل إلا بوجود نظام داخلي يقوم بتأطير التفاصيل التنظيمية التي لم تتم الإشارة إليها في النصوص القانونية التنظيمية[5].

واستنادا لمقتضيات أحكام المادتين 13 و14 من القانون العضوي 98-03، نجد أن رئيس محكمة التنازع يعد النظام االداخلي ليوافق عليه لاحقا من طرف

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 73.
2- المرجع نفسه، ص 73.
3- سعيد دالي، مرجع سابق، ص 82.
4- رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مرجع سابق، ص ص23-24.
5-أمال عباس، مرجع سابق، ص 17.

أعضائها، ويحدد هذا الأخير كيفيات عمل محكمة التنازع لاسيما استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير[1].

لكن بما أن هذا النظام الداخلي لم يسعنا الحصول عليه، فإن نظام سير عمل محكمة التنازع لا يخرج في إطاره العام عن القواعد الداخلية التي تحكم سير أجهزة القضاء لا سيما المحكمة العليا ومجلس الدولة.

بالمقابل فقد تصدى القانون العضوي 98-03 السالف الذكر لاسيما بموجب مواده 27-28-29 لكيفيات عقد الجلسات وضبطها من طرف رئيسها، كما يتم الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها بمقتضى قرارات تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح رأي الرئيس، وهذا خلال 06 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها[2].

الفرع الثالث: طبيعة قرارات محكمة التنازع

تصدر محكمة التنازع قراراتها بعد المداولة باسم الشعب الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي 98-03، وأكدته المادة 159 من دستور 2020 شاملة أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة، وعند الاقتضاء تشمل كذلك طلبات الأطراف، كما يجب أن تكون القرارات مسببة والمقصود بالتسبيب توافر كل الأدلة والحجج التي اعتمدت عليها المحكمة لإصدار قرارها، ويجب أن يذكر بها كذلك أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

بعد صدور القرارات تتولى كتابة الضبط مهمة تبليغ نسخا منها إلى الأطراف المعنية، وفي حالة إخطار محكمة التنازع وتطبيق للمادة 18 من القانون العضوي 98-03 ترسل كتابة الضبط ملف القضية مرفق بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في أجل أقصر شهر من تاريخ النطق بهذا الأخير، ويتم هذا الإجراء تحت مسؤولية رئيس محكمة التنازع.

1-القانون العضوي رقم 98-03، المتعلق بمحكمة التنازع، السابق ذكره .
2- القانون العضوي رقم 98-03، المتعلق بمحكمة التنازع، السابق ذكره .

كما أن قرارات محكمة التنازع تتسم بالإلزامية والنهائية، فهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري كذلك هو الحال بالنسبة لقضاة النظام القضائي العادي ولا تجوز مخالفتها، فهي تحدد الجهة القضائية التي تفصل في الدعوى بشكل نهائي وحاسم، كما لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن سواء عادية كانت أو غير عادية، ولا حتى عن طريق المعارضة في حال غياب أحد الخصوم هذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي 98-03[1].

أما فيما يتعلق بمصاريف وتكاليف حقوق التسجيل فقد عملت محكمة التنازع بنفس الشروط المعمول بها أمام المحكمة العليا طبقا للمادة 33 من القانون العضوي 98-03، كذلك نصت المادة السادسة من ذات القانون على أن قرارات هذه الأخيرة تنشر لكنها لم تحدد كيفيات ومكان نشرها[2].

1- سمية سنوساوي، مرجع سابق، ، ص 101.
2- إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 194.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر محكمة التنازع مؤسسة دستورية قضائية ذات طابع تحكيمي، مستقلة عن القضاء العادي والإداري، فهي لا تنتمي لأي منهما حيث أنشأت بموجب دستور 1996 تحديدا بنص المادة 152 منه، ينظمها ويحدد اختصاصاتها وآليات عملها القانون العضوي98-03.

تتشكل هذه الهيئة من رئيس يخضع لنظام التناوب في تحديده، وستة قضاة مختارين بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة، إضافة إلى محافظ الدولة ومساعده اللذين يمثلان النيابة العامة على مستوى محكمة التنازع، وكغيرها من المحاكم فإن لها كتابة الضبط.

لمحكمة التنازع قواعد سير تحدد كيفية عقد مداولاتها وطبيعة قراراتها، كما تبين كذلك كيفية تحديد نظامها الداخلي، والجدير بالإشارة إلى أن النظام الداخلي لمحكمة التنازع لم يسعنا الحصول عليه.

الفصل الثاني: النطاق الموضوعي لمحكمة التنازع

تشكل حالات تنازع الاختصاص مظهرا من مظاهر تعقد مسألة الاختصاص في النظام القضائي المزدوج، حيث أن المتقاضي يجد نفسه أحيانا كثيرة في حيرة من أمره حول الجهة القضائية المختصة بعد تضييعه للكثير من الوقت والجهد بين جهتي القضاء الإداري والعادي على مختلف درجاتهما، ما يؤدي في الأخير إلى اللجوء لمحكمة التنازع من أجل معرفة الجهة المختصة، لأنها هي من تفرض التقيد بقواعد الاختصاص النوعي وتطبيقه سواء بالنسبة لجهات القضاء العادي أو الإداري، وبحكم علو مركزها وطبيعة قراراتها كون أنها جهة غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال، ومن جهة أخرى أنها ملزمة لكل الجهات القضائية العادية والإدارية، فهي تتمتع باختصاص يكمن في الفصل بين حالات تنازع الاختصاص بين نظامين قضائيين بواسطة قرارات قضائية.

من أجل التعرف على هذه الاختصاصات نقوم بالتطرق إلى اختصاصات محكمة التنازع في المبحث الأول وكيفية عملها وتطبيقاتها القضائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: اختصاصات محكمة التنازع

لقد نتج عن تبني نظام الازدواجية القضائية في ظل دستور 1996 والتي كرستها كل التعديلات الدستورية بما فيها التعديل الدستوري لسنة 2020، لا سيما في مادته 179 الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وانطلاقا من المواد 15 إلى 18 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع يستخلص أن اختصاصها خاص ومحدود قانونا، يقتصر على حل مسألة الاختصاص بين درجات القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى موضوع الدعوى المثارة أمامها، وبالتالي إن دراسة موضوع اختصاص محكمة التنازع يقتضي تحديد اختصاصاتها، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى التنازع الايجابي والتنازع السلبي في المطلب الأول، والتنازع على أساس الإحالة وحالة تناقض الأحكام النهائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنازع الاختصاص الإيجابي وتنازع الاختصاص السلبي

باعتبار أن محكمة التنازع هي هيئة قضائية فإن اختصاصها يكمن في النظر والفصل في جميع صور تنازع الاختصاص التي تعرض عليها، ومن بين هذه الصور تنازع الاختصاص الإيجابي وتنازع الاختصاص السلبي، وهو ما جاءت به المادة 16 من القانون العضوي 98-03، لذلك سوف نتطرق لتنازع الاختصاص الإيجابي في الفرع الأول، وتنازع الاختصاص السلبي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تنازع الاختصاص الإيجابي

يعتبر تنازع الاختصاص الإيجابي الصورة الأولى من صور تنازع الاختصاص التي تتولى محكمة التنازع النظر والفصل فيه.

أولا: تعريف تنازع الاختصاص الايجابي

لقد ورد تنازع الاختصاص الايجابي في المادة 16 الفقرة الأولى من القانون العضوي 98-03 والتي جاء فيها: "يكون تنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصها..."[1].

من خلال هذه المادة يمكن تعريف تنازع الاختصاص الايجابي بأنه نزاع ينشأ عندما تتمسك وتقضي جهتي القضاء العادي والإداري باختصاصها بنظر دعوى معينة[2]، كذلك نكـــون في حالة تنازع ايجابي عندما تقضي جهتان قضائيتان تنتميان لهرمين قضائيين مختلفين باختصاصهما في نفـــس النزاع[3]، أو هـــو تمسك كل من

1- المادة 16 من القانون العضوي 98-03، السابق ذكره.

2- أمينة رايس، إشكالية التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، عدد 94، جوان 2018، ص 189.
تم الإطلاع على المقال بتاريخ 10-02-2022 على الساعة 21:30 PM عبر الرابط الالكتروني:
http:--revue.umc.edu.dz-index.php-h-article-view-2685.

3- هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 6، فيفري 2016، ص 279.
تم الإطلاع على المقال بتاريخ 13-12-2021 على الساعة 05:30 AM عبر الرابط الالكتروني :
https:--www.asjp.cerist.dz-en-article-62692.

جهتي القضاء العادي والإداري باختصاصهما بشأن نفس الدعوى[1]، ونكون في حالة تنازع ايجابي عندما تقرر كل جهة قضائية اختصاصها في نفس الدعوى[2]، فتتمســـك كلتاهما بولايتها في النظر فيها[3].

من خلال ما سبق يعتبر التنازع الايجابي إشكالا قانونيا ناجم عن قصور في التكييف، وخطأ في التصور لقضية واحدة لها نفس الموضوع والأسباب والأطراف، أما محكمة التنازع فيقتصر دورها على حل هذا الإشكال، وذلك بالحسم في الجهة المختصة، لأنه لو ترك الأمر على حاله لأزداد الوضع تعقيدا بصدور قرارات متناقضة عن جهتين قضائيتين مختلفتين وفي نفس النزاع[4]، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإن التنازع الايجابي يقوم بين الإدارة والمحاكم العادية[5]، فهذا لا يقصد به أن كلا من جهتي القضاء العادي والإداري تدعي اختصاصها بنظر نزاع معين، إنما المقصود به مجرد حماية الإدارة وحدها من الخضوع للقضاء العادي[6]، لأن أطرافها همـــا سلطتان عامتـــان دون الخصوم إذ لا يملـــك هؤلاء أكثر من حق حضور هذه المواجهة حول مسألة الاختصاص التي لم تتم إثارتها من قبلهم[7]، مع العلم أن الخصوم معنيون بهذه المواجهة بطريقة غير مباشرة، لأنه من المستحيل أن يكونوا غير مبالين بتعيين الجهة القضائية التي ستفصل في النزاع القائم فيما بينهم[8]، فهذا

1- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 282.

2- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 301.

3- محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 363.

4-عادل بوعمران، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القضائي الجزائري، مجلة دفاتر القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 8، جانفي 2013، ص 128.
تم الإطلاع على المقال بتاريخ 09-02-2022 على الساعة 21:35 PM عبر الرابط الالكتروني :
https:--www.asjp.cerist.dz-en-article-51445.

5 -R(M), R(O), Droit administratif, Le contentieux administratif , Deuxième édition , Presses universitaires de Grenoble, 2004, p 72.

6- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 228. .

7- سامية نويري، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين، دراسة تحليلية للتصور الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019، ص 53.
تم الإطلاع على المذكرة بتاريخ 19-02-2022 على الساعة 21:33 PM عبر الرابط الالكتروني :
http:--bib.univ-oeb.dz:8080-jspui-bitstream-123456789-8797-1-0128.pdf.

8- المرجع نفسه، ص 53.

النوع من التنازع يقع عندما تدفع الإدارة ممثلة في المحافظ بأن جهة قضائية عادية بصدد الفصل في نزاع لا يدخل في اختصاصها إما لكونه يدخل كليا أو جزئيا ضمن اختصاصات القضاء الإداري، أو لأن الدعوى تتعلق بعمل إداري لا يمكن رقابته قضائيا كأن يتعلق الامر بعمل من أعمال السيادة[1].

وعليه فإن تنازع الاختصاص الإيجابي في الجزائر باعتباره قائما بين جهتي القضاء العادي والإداري، ويعتبر أكثر منطقية لكونه مقررا لحماية توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري، فهو ليس ميزة مقررة لصالح الإدارة وليس بين الإدارة وجهة قضائية مدنية كما في فرنسا، ومن ثمة فهو ليس منحازا لجهة معينة وهذا ما يعكس موضوعيته[2].

ثانيا: شروط تنازع الاختصاص الإيجابي

تتمثل شروط وجود تنازع الاختصاص الإيجابي التي تضمنته المادة 16 من القانون العضوي 98-03 فيما يلي :

1: التصريح المزدوج بالاختصاص القضائي

يشترط أن تتمسك كل جهة من جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي باختصاصها بنظر النزاع المطروح أمامها[3]، كأن يقضي مجلس الدولة باختصاصه وفي نفس القضية تقضي المحكمة العليا باختصاصها فيه[4].

2: اشتراط تعلق القرارات المتنازعة تنازعا ايجابيا بنفس النزاع

يشترط لصحة التنازع الايجابي أن تكون هناك وحدة في موضوع النزاع بمعنى نفس الأطراف ونفس السبب ونفس الطلب[5].

1-L(M)، D(G), Droit administratif, Tome 5, Dalloz , Paris, 2005, p 228.
2- إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 195.
3- سامية نويري، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين، مرجع سابق، ص 56.
4- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 282.
5- رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مرجع سابق، ص 35.

3: صدور قرارات قضائية من جهة القضاء العادي وأخرى من جهة القضاء الإداري

إن محكمة التنازع لا تتولى الفصل في مشكلة الاختصاص إلا بعد صدور هذه القرارات القضائية من الجهتين القضائيتين، هذا ما أكدته محكمة التنازع في قرارها رقم 13 غير المنشور المؤرخ في 24 ديسمبر 2001[1].

4: أن يكون القرار صادر إما عن القضاء العادي أو القضاء الإداري نهائيا

بمعنى أن القرار الصادر عن القضاء العادي أو القضاء الإداري يجب أن يكون غير قابل للطعن بأي طريقة كانت إما لأنه قد طعن فيه وإما لفوات ميعاد الطعن[2].

إن حالة تنازع الاختصاص الايجابي يجعلنا أمام وضع قانوني غير سليم يحمل إشكالا قانونيا، حيث تقر كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري اختصاصا بالفصل في نفس النزاع، كأن تعترض جهة القضاء الإداري بأن عقد ما هو من العقود الإدارية، وتعترف المحكمة المدنية بالطابع المدني لنفس العقد[3].

يستنتج أنه في حالة ما إذا توفرت الشروط السابقـــة الذكـــر تتدخـــل محكمة التنازع لأجل الفصل في القضية المتمسك بها من طرف جهتي القضاء العادي والإداري أي المتنازع عليها ايجابيا، ذلك أنه لو ترك الأمر على حاله لأزداد الوضع تعقيدا بصدور قرارات متناقضة من جهتين قضائيتين مختلفتين وفي نفس النزاع[4].

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص السلبي

يعتبر تنازع الاختصاص السلبي الصورة الثانية من صور تنازع الاختصاص الذي تختص به محكمة التنازع للفصل فيه.

1- إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، مرجع سابق، ص 251.
2- المرجع نفسه، ص 251.
3- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 202.
4- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 128.

أولا: تعريف تنازع الاختصاص السلبي

من خلال المادة 16 من القانون 98-03 نكون في حالة تنازع سلبي عندما تقضي كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري بعدم اختصاصها بالفصل في النزاع المطروح أمامها[1]، كذلك يتحقق التنازع السلبي عندما يعرض على جهتي القضاء نزاع واحد له نفس الأطراف وبذات الصفة ونفس السبب، وتكون الطلبات من جهتي القضاء واحدة، فتصدر كل منهما حكما بعدم الاختصاص بنظر النزاع[2]، وبالتالي تتخلى كلتاهما عن نظرها[3]، وهو ما أكد عليه الأستاذ أحمد محيو بقوله : "إن التنازع السلبي يكون موجود عندما تعلن المحكمة العادية والمحكمة الإدارية عدم اختصاصها في الدعوى ذاتها التي رفعت أمامها[4]".

كذلك عرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه: "الحالة التي تقرر وتحكم فيها الجهتان القضائيتان العادية والإدارية بعدم الاختصاص في الدعوى المرفوعة أمامها[5]"، ومثال ذلك أن يرفع الفرد دعواه ضد أشخاص في الإدارة أمام المحكمة الإدارية، وتحكم هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على اعتبار أن هؤلاء المرفوعة ضدهم الدعوى ليسوا موظفين عموميين، وعندما يلجأ إلى المحكمة العادية تحكم كذلك بعدم اختصاصها على أساس أن الدعوى رفعت على أشخاص هم موظفين عموميين، الأمر الذي يؤدي إلى اللجوء إلى محكمة التنازع[6]، بهدف حل هذا النزاع السلبي من أجل حماية مصالح الفرد الذي يواجه إنكار العدالة[7]، مع العلم أن القاضي في حالة إنكاره للعدالة سوف يتعرض وفقا لقانون العقوبات الجزائري إلى الحرمان من

1-المادة 16 من القانون 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، السابق ذكره.
2- محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 36.
3- محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 363.
4- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 202.
5- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 129.
6-مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 216.
7- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 229.

ممارسة الوظائف العمومية من 05 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تقدر بـــ 750 إلى 3000 دج[1].

كيف نتصور أن هناك منازعة دون قضاء يفصل فيها، فهذا الأمر يتنافى مع مقتضيات العدالة والقانون الطبيعي وحقوق الإنسان، إذ تقضي العدالة أن لكل مشكلة أو نزاع جهة تنظر فيها، أما أن نكون أمام دعوى وتنفي كل جهة قضائية اختصاصها فيعني ذلك أننا في وضع غير مقبول وجب تصحيحه، **وهو** ما تقوم به محكمة تنازع الاختصاص، من خلال إصدار حكم ببطلان أحد الحكمين بعدم الاختصاص[2]، وأن إحدى الجهتين التي قامت بإصدار الحكم الذي قضى بإلغائه قد أخطأت في تقرير عدم اختصاصها، الأمر الذي يوجب عليها النظر في الدعوى، ويعتبر حكم هذه الهيئة في هذا التنازع حكما نهائيا وغير قابل للطعن[3].

إن التنازع السلبي، وإن كان بسيطا بحيث لا ترد عليه أي إجراءات معقدة فالدعوى غير مقيدة بأية مواعيد، ناهيك على أن هذه الصورة أتت لتفادي حالة إنكار العدالة، إلا أن التنازع السلبي يعكس ثغرة في نظام القضاء المزدوج في فرنسا من خلال تعقيده للنظام، وكذا التكلفة بالنسبة للمتقاضي[4].

ثانيا: شروط تنازع الاختصاص السلبي

هناك عدة شروط يجب أن تتوفر لكي تحقق حالة تنازع الاختصاص السلبي وتتمثل هذه الشروط في :

1: التصريح المزدوج بعدم الاختصاص من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري

يشترط لقيام حالة تنازع الاختصاص السلبي صدور حكمين من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، إذ لا بد أن يكون ما صدر عن كـــل جهـــة حكما

1- المادة 136 من القانون 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.
2- إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، مرجع سابق، ص 251.
3-المرجع نفسه، ص 251.
4- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 148.

قضائيـــا بالمعنى الصحيح، فإذا ما صدر من إحدى الجهتين يعد مجرد عمل لا تتوفر له هذه الصفة، فلا ينشأ التنازع حتى ولو كان ما صدر عن الجهة المقابلة حكما قضائيا[1].

كما يشترط في الحكمين أن يقضي كل منهما بعدم الاختصاص على أساس أن موضوع النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الأخرى[2]، كذلك يجب أن يقتصر الحكم في الحالتين على نفي الاختصاص فإذا تعرضت إحدى الجهتين للموضوع فلا يثار النزاع السلبي[3].

إن هذه الصورة من صور التنازع السلبي لا تكون متوفرة إذا كانت إحدى الجهتين قد قضت بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى ولم تفصل الجهة الأخرى بعد في الدعوى المعروضة أمامها أو قضت باختصاصها بنظرها[4]، وهو ما قضت به محكمة التنازع في قرارها رقم 000131 المؤرخ في 12-06-2012 في قضية (ص، ج) ضد بلدية رايس حميدو[5].

كذلك تنتفي حالة التناقض السلبي في حالة رفض الاختصاص بحجة أن القضية من اختصاص جهة قضائية تابعة لنفس النظام القضائي الذي تنتمي إليه، مثل أن ترفع دعوى أمام محكمة إدارية بهدف إبطال قرار إداري مركزي، وتصرح هذه الأخيرة بعدم اختصاصها للفصل فيه، وفي نفس الوقت يصرح القاضي الإستعجالي

1- سامية نويري، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين، مرجع سابق، ص 64.
2- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 120.
3- سامية نويري، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين، مرجع سابق، ص 64.
4- المرجع نفسه، ص 65.
5- ملف رقم 000131، المؤرخ في 12-06-2012، مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، عدد1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2013، ص 341. مما جاء في حيثيات هذا القرار أن: "... المحكمة العليا وفي قرارها الصادر في 18-10-2006 تمسكت بأن الاختصاص للفصل في النزاع يعود للغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر متقيدة بما فصلت فيه محكمة التنازع في قرارها الصادر في08-05-2000 وأيد مجلس قضاء الدولة قرار الغرفة الإدارية المتمسكة باختصاصها، وعليه فإن أعلى جهتين قضائيتين للنظامين القضائيين أصدرتا قرارات غير متناقضة، فإحداهما صرحت بعدم اختصاص الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والأخرى تمسكت باختصاص الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء الإداري، وطالما أنه لا يمكن محكمة التنازع الفصل إلا في المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص (المادة 15 من القانون 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 المذكور أعلاه)، فإنه يتعين القول بألا وجود لتنازع في الاختصاص ورفض طلب المدعي".

بعدم الاختصاص بسبب دخول النزاع ضمن صلاحيات قاضي الموضوع لأن الفصل فيها سيؤدي إلى المساس بجوهر النزاع[1].

2: أن يكون النزاع في اختصاص إحدى الجهتين القضائيتين

لا يتحقق التنازع السلبي إذا قضت كل من الجهتين القضائيتين بعدم اختصاص القضاء بصفة عامة بنظر الدعوى، إذ تكون كل الجهتين قد تخلت عن النظر في الدعوى استنادا إلى فكرة واحدة مما ينتفي معه التنازع، ويتحقق به التطابق في الرأي الذي يكشف عن صحة النتيجة التي انتهى إليها قضاء الجهتين[2]، ومثال ذلك إذا قام المدعي برفع دعواه أمام محكمتين غير صالحتين أساسا للنظر فيها كأن يؤول الاختصاص للفصل فيها للمجلس الدستوري[3].

إن هذا الشرط يعد بديهيا إلا أن المشرع الجزائري أهمله ولم يذكره في المادة 16 من القانون العضوي 98-03، وذلك بسبب جمعه لصورتي التنازع معا في مادة واحدة مقتضبة لم يبين فيها شروط كل حالة بوضوح[4].

3: أن يتعلق الأمر بنفس النزاع

يتحقق ذلك إذا كان النزاع المثار أمام جهتي القضاء قائما بين ذات الخصوم بذات الصفة واستنادا إلى نفس السبب[5]، أما بالنسبة للطلبات فلا يشترط أن تكون واحدة في الدعوتين، وإنما يكفي أن تشكل جزء من الطلبات في الدعوى الأخرى حتى تتحقق الوحدة[6]، كما تجدر الإشارة إلى أن محكمة التنازع الفرنسية تتشدد فيما يخص وحدة موضوع النزاع فقط، أما وحدة أطرافه فإنها تتغاضى عنه وهـــو الأمر

1- لحسين بن شيخ أت ملويا، مرجع سابق، ص 40.
2- سامية نويري، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين، مرجع سابق، ص 69.
3- لحسين بن شيخ أت ملويا، مرجع سابق، ص 70.
4- هاجر شنيخر، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري و المغربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ، جامعة تبسة، الجزائري، عدد 12، ديسمبر 2016، ص 453. تم الإطلاع على المقال بتاريخ 22-02-2022 على الساعة 21:53 PM عبر الرابط الالكتروني : https:--www.asjp.cerist.dz-en-article-59190.
5- إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 196.
6- سامية نويري، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين، مرجع سابق، ص 70.

الذي قررته في قضية كوهين بتاريخ 25-03-1957[1].

4: أن يكون حكمي عدم الاختصاص نهائيين

أي غير قابل لأي طعن أمام أي جهة من جهات القضاء، وهـــو مـــا يميـــز الجزائـــر عن غيرها، ففـــي فرنسا مثلا لا تشترط أن يكون قرار عدم الاختصاص الذي أصدرته الجهة الأولى نهائيا عندما يعرض النزاع على الجهة الثانية[2].

المطلب الثاني: التنازع على أساس الإحالة وحالة تناقض الأحكام

نجد أنه تتمثل حالات تنازع الاختصاص التي يمكن أن تطرأ بين جهات القضاء العادي والإداري في كل من حالتي التنازع الإيجابي والتنازع السلبي، كما نراها أيضا في التنازع على أساس الإحالة والذي يعد وسيلة وقائية في يد القاضي لإخطار محكمة التنازع وهذا ما يكون في الفرع الأول، بالإضافة إلى حالة تناقض الأحكام النهائية المؤدية إلى إنكار العدالة، وهذا ما نجده في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التنازع على أساس الإحالة وسيلة في يد القاضي لأخطار محكمة التنازع

يشكل نظام الإحالة طريقة لتفادي التنازع أي السعي لإيجاد حل للنزاع المحتمل قبل حدوثه.

أولا: تعريـــف الإحالـــة

تنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه، إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية نصت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنطاقين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع

1- سامية نويري، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين، مرجع سابق، ص 70.حيث قبلت الفصل في دعوى تنازع الاختصاص السلبي القائم بين جهتي القضاء العادي والإداري، على الرغم من أن الضحية "كوهين" قد وجهت دعواها الأولى ضد العون المتسبب في الضرر أمام القضاء المدني على أساس المسؤولية الشخصية، بينما وجهت دعواها الثانية ضد المرفق العمومي لذي يتبعه هذا العون أمام القضاء الإداري. وقد اعتبرت محكمة التنازع أن وحدة الموضوع والسبب كافية للقول بوحدة النزاع رغم اختلاف الأطراف.

2- هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، مرجع سابق، ص 281.

للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع[1].

كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الإحالة وذلك بغرض تسهيل إجراءات التقاضي، والتقصير من عمر المنازعة وتجنبا لظاهرة تناقض القرارات القضائية، متى كان حكم يقضي باختصاص أو بعدم الاختصاص عن جهة القضاء العادي أو الإداري، واتجه المدعى إلى الجهة الأخرى وقدرت هذه الجهة الأخيرة أن قرارها سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، فإنه يتعين عليها إحالة ملف القضية بقرار مسبب وغير قابل للطعن إلى محكمة تنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع[2].

إذن الإحالة يقصد بها إخطار قاضي محكمة التنازع بالتنازع قبل وقوعه يكون هذا الإخطار ذو طابع وقائي، فدور محكمة التنازع هنا لا يعتبر فيه القاضي كقاضي مكلف بفرض احترام قواعد توزيع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة فحسب، بل كهيئة قضائية تساعد الجهة القضائية التي أحالت لها القضية على الطريقة التي يتم بها تطبيق قواعد الاختصاص اتجاه القضية المحالة، وبالتالي فإن هذه الطريقة تهدف إلى وجود حل قبل ظهور خلاف من شأنه أن يؤدي إلى تناقض قرارات قضائية نهائية[3].

ثانيا: أنواع الإحالة

تقسم الإحالة إلى إحالة وجوبية وأخرى اختيارية، نتناولهما تباعا في ما يأتي:

1: الإحالة الوجوبية

تتحقق هذه الإحالة عندما ترى هيئة قضائية مثلا قضاء عادي معروض عليها نزاع ما أنها غير مختصة بنظر ذلك النزاع الذي كان في الأساس موضوع حكم نهائي بعدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تختلف عنها مثلا قضاء إداري،

1- سعاد عمير، مرجع سابق، ص109.
2- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 129.
3- إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 199.

فتقوم جهة القضاء العادي بتأجيل النظر في الدعوى وإحالة الملف إلى محكمة التنازع لتفصل في المسألة، وهذه الحالة من شأنها القضاء على حالة من حالات التنازع السلبي قبل وقوعها، لأن الجهة القضائية التي وجه لها النزاع مجددا لم تقضي بدورها بعـــدم الاختصاص كما فعلت الأولى، بل قامت بإحالة الملف مباشرة لمحكمة التنازع وذلك بهدف اختصار الوقت وتبسيطا للإجراءات[1].

2: الإحالة الاختيارية

تقوم هذه الحالة عندما تجد المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال النظر في النزاع بأن هناك مسألة تتعلق بالاختصاص، الأمر الذي يتطلب إحالة القضية على محكمة التنازع للأخذ برأيها، مما يعني أن الإحالة الاختيارية تتم قبل قيام تنازع الاختصاص، لأن الجهة القضائية أحالت الدعوى إلى محكمة التنازع لم تفصل بعد في مدى اختصاصها بنظر الدعوى، بل بمجرد ما وجدت أن هناك صعوبات قد تؤدي إلى قيام تنازع على الاختصاص قامت بإحالة الأمر لمحكمة التنازع[2].

وبالتالي تعتبر هذه الإحالة حكرا على المحكمة العليا ومجلس الدولة بهدف أن تقوم محكمة التنازع بتحديد الجهة المختصة فعليا بنظر النزاع ومن ثم فض التنازع المحتمل قبل حدوثه[3].

لقد تبنى المشرع الجزائري الإحالة الوجوبية دون الاختيارية على خلاف نظيره الفرنسي، وينظر إلى ذلك على أنه أمر طبيعي لأن فلسفة نظام الإحالة فـــي فرنســـا تقوم على حماية مبدأ فصل السلطات القضائية عن السلطات الإدارية، بينما لا يجـــد هذا المبدأ ما يبرره في النظام القضائي الجزائري، وإن كنا نرى هذا النـــوع مـــن الإحالة أقرب إلى الحكم الدستوري الوارد بنص المادة 171 فقرة 03 من دســـتور

1- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 150.
2-سعاد عمير، مرجع سابق، ص 110.
3- سامية نويري، محمد الأمين نويري، نظام الإحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، الجزائر، عدد ديسمبر، 2018، ص،ص 325 – 326.
تم الاطلاع على المقال بتاريخ 30-05-2022 على الساعة 06:30 AM عبر الرابط الالكتروني:
https:--www.asjp.cerist.dz-en-article-125504 .

2016 التي نصت على ضمان المحكمة العليا ومجلـــس الدولـــة توحيـــد الاجتهـــاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، فكان أحرى بالمشرع أن يتبناها[1].

ثالثـــا: الشروط القانونية لإخطار محكمة التنازع عن طريق الإحالة القضائية

يمكن إيجاز الشروط القانونية لإخطار محكمة التنازع عن طريق الإحالة القضائية فيما يأتي:

1- وجود جهة قضائية.

2- صدور حكم قضائي بالاختصاص أو عدم الاختصاص عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام القضائي الذي ينتجه قاضي الإحالة.

3- تقدير قاضي الإحالة أنه في حالة فصله في الدعوى سيكون حكمه حتما متناقضا مع الحكم الصادر عن القاضي الآخر[2].

وبإحالة النزاع على محكمة التنازع تتوقف كل الإجراءات إلى حين صدور قرار يتحدد من خلاله الجهة القضائية صاحبة الاختصاص.

تجدر الإشارة إلى أن قرار الإحالة سواء كان صادرا عن جهة القضاء الإداري أو جهة القضاء العادي غير قابل للطعن وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03[3].

بدارسة هذه الشروط نجد أن الشرط الأول سهل الفهم ومقبول دون وجود أي إشكال، لكن بالنظر إلى جزء من الشرط الثاني نجده غير منطقي، فكيف نتصور أن يحكم قاضي ثاني طرحت أمامه القضية بعد عرضها على قاضي أول قضى اختصاصه فيها، دون نزاع يذكر بإحالة القضية إلى محكمة التنازع، ومنه توقف كل

1- سامية نويري، محمد الأمين نويري، نظام الإحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري ، ص 326.
2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 227.
3- سعاد عمير، مرجع سابق، ص 110.

الإجراءات حسب ما جاء في المادة 18 المذكورة أعلاه وبالتالي إعاقة القرار القضائي الأول الذي صرح باختصاصه[1].

ما يزيد الأمر تعقيدا إذا قارنا كلمة القاضـــــي الواردة في المادة 18 من القانون العضوي 98-03 بأحكام المادة 152 من دستور 1996، حيث تمكن هذه الكلمة كل قاضي في الهرمين القضائيين اللجوء إلى طريقة الإحالة بينما أحكام المادة 152 واضحة بحيث تشير المحكمة العليا ومجلس الدولة يعني قضاتها فقط[2]، وهذا ما يؤكده الدستور في سنة 2020 في المادة 179[3]، إلى جانب القانون العضوي 98-03 عندما نص: "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري"، أي تمكين كل قاضي في الهرمين القضائيين اللجوء إلى الإحالة[4].

وبالتالي المشرع الجزائري حينما اعتمد نظام الإحالة وإن كان متأثرا بالمشرع الفرنسي، إلا أنه فرض هذا النظام على المتقاضين من باب التيسير وذلك بإلزامه القاضي سواء كان ينتمي إلى جهة القضاء العادي أو الإداري عرض الأمر على محكمة التنازع، ولا شك أن المشرع أفلح وأصاب في اختيار الطريق المناسب الذي يخفف العبء على المتقاضيين[5].

الفرع الثاني: حالة تناقض الأحكام النهائية المؤدية لإنكار العدالة

تعرف حالة تناقض الأحكام النهائية على أنها حالة صدور حكمين نهائيين متناقضين عن جهتين قضائيين مختلفين، إحداهما تنتمي للهرم القضائي العادي والآخر الإداري، وتتحقق إذا رفع النزاع إلى جهة قضائية إدارية أو عادية فقضت باختصاصها وأصدرت قرارا فاصلا في موضوع النزاع، ثم عرض على الجهة الأخرى وفصلت هي الأخرى في ذات النزاع، وحكمت فيه بناءا على قناعتها أنها

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 228.
2- عباس آمال، مرجع سابق، ص 58.
3- المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، السابق ذكره.
4- سعاد عمير، مرجع سابق ص 108.
5- عباس أمال، مرجع سابق، ص 58.

هي المختصة بالفصل في النزاع، الأمر الذي يقتضي عرض المسألة على محكمة التنازع لتتولى إصدار حكم في الموضوع يقوم مقام الحكمين المتعارضين.

وقد نصت على هذه الحالة المادة 17 فقرة 02 من القانون العضوي 98-03 بقولها: "في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص[1]".

يظهر من خلال هذه المادة أنها قللت من الدور الذي ننتظره من محكمة التنازع في هذا النوع من التنازع الذي يتطلب التطرق إلى الموضوع، ومن خلال عبارة بعديا نجدها حصرت اختصاصها في الجانب الشكلي فقط والذي يحل عن طريق التنازع السلبي[2].

ظهرت هذه الصورة من صور تنازع الاختصاص لأول مرة بموجب القانون الصادر في 20 أفريل 1932، والذي صدر عقب قضية روزي وتتمثل وقائع هذه القضية: "أن السيد روزي كان قد أصيب بأضرار بالغة نتيجة اصطدام سيارة خاصة كانت تقله بإحدى سيارات الجيش، فتقدم السيد روزي أمام القضاء العادي طالبا التعويض عن الأضرار التي لحقته، فرفضت المحكمة دعواه على أساس أنه لم يقع من جانب سائق السيارة الخاصة خطأ، مما أجبر السيد روزي على رفع دعواه أمام مجلس الدولة فقضى بانتقاء الخطأ من جانب سائق السيارة العسكرية.

وبذلك نتج عن هذه القضية صدور حكمين متعارضين، أحدهما عن القضاء العادي والآخر عن القضاء الإداري، وأصبح المتقاضي في وضعية إنكار العدالة لعدم جبر الضرر الذي لحقه لأن كل جهة كانت تحمل المسؤولية للأخرى[3]".

في هذه الحالة تتحول محكمة التنازع من مجرد محكمة اختصاص لتصدر حكما في الموضوع، فتنظر في الحكمين وتحسم النزاع بحكم واحد في مواجهة جميع الخصوم اللذين يمسهم الحكمان[4].

1- سعاد عمير، مرجع سابق، 108.
2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 229.
3- سعاد عمير، مرجع سابق، ص 108.
4- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 129.

نستنتج أن محكمة التنازع في فرنسا يمكن أن يمتد نطاق اختصاصها إلى الفصل في الموضوع، فلا تكون مهمتها شكلية فقط أي تنظر في مسألة الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، فهي لا تعطى أية قيمة ومكانة لحجية الشيء المقضي فيه، عندما يكون هنالك تناقض ما بين قرارات نهائية[1].

في حين نجد أن المشرع الجزائري رأى عدة أسباب لا تجعل محكمة التنازع تنظر في الموضوع ونذكر منها:

– تنطلق من المبدأ، أي أن محكمة التنازع هي جهة قضائية تنظر في مسألة الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية ومنه النظر في الموضوع يعطى لمحكمة التنازع اختصاص يختلف عن الاختصاص الموكل لها.

– القول بأن محكمة التنازع تنظر في القضية في الموضوع، مساس لمبدأ التقاضي على درجتين والمساس بهذا، المبدأ يعتبر مساس بالنظام العام، فالمتقاضي عندما يتوجه إلى القضاء العادي ويتوصل إلى قرار، ويتوجه إلى القضاء الإداري ويتوصل إلى قرار ثاني مخالف للأول ثم يتوجه إلى محكمة التنازع، ويتوصل إلى قرار مخالف، بالإضافة إلى أن قرارها غير قابل للطعن فيه، هنا مساس لمبدأ التقاضي على درجتين، فما توصلت إليه محكمة التنازع هو قرار جديد يقتضي ممارسة طرق الطعن فيه.

– القول بأن محكمة التنازع تنظر في القضية يعتبر مساس بحجية الشيء المقضي فيه فإذا كانت قضية معينة حائزة على حجية الشيء المقضي فيه وفصلت محكمة التنازع في هذه القضية من جديد فهذا يعتبر مساس لهذا المبدأ[2].

لكن رغم هذه الأسباب نجد أن هناك صعوبات تواجه قاضي محكمة التنازع وهو أنه في نوع معين من القرارات التي تفصل فيها محكمة التنازع، تجعل من القاضي يبتعد عن المهمة المخولة له والتي تجعل منه قاضي اختصاص، حيث

1- عباس آمال، مرجع سابق، ص 62.
2- أمال عباس، مرجع سابق، ص 62.

تصبح في إطار قرارات معينة قاضي موضوع فدور محكمة التنازع في تناقض الأحكام لا تكتفي بدورها التحكيمي وإنما تتجاوزه بالتطرق للموضوع، إذا رأت أن الأمر يستوجب إصدار حكم ثالث التطبيق[1].

كذلك من أهم الأسباب التي جعلت قاضي محكمة التنازع في الجزائر يفصل في الموضوع قبل الاختصاص بصفة ضمنية هو تشكيلة محكمة التنازع المختلفة الأعضاء بين القضاء العادي والإداري، فاختلاف القضاة واختلاف تكوينهم واختصاصهم هي التي تجعل محكمة التنازع قاضي موضوع، فمحكمة التنازع في الجزائر يحدث لها في قضايا معينة، الفصل في الموضوع قبل الاختصاص وفي قضايا أخرى العكس[2].

الفرع الثالث: شروط حالة التنازع في صورة تناقض بين الأحكام القضائية

نجد هذه الشروط مذكورة في الفقرة الثانية من المادة 17 للقانون العضوي رقم 98–03 غير كافية وغير واضحة، وبالتالي لا تشكل إطارا من شأنه أن يفصل في هذا النوع من التنازع بصفة موضوعية وسهلة[3]، حيث تتمثل هذه الشروط في:

- صدور قرارين قضائيين نهائيين مما يعني ضمنا أن انعدام مثل هذه الشروط من شأنه أن يؤدي إلى رفض محكمة التنازع للطعن شكلا دون التطرق لموضوع النزاع[4].
- أن يكون القرارين الصادرين متناقضين ومتعارضين في مضمونهما وآثارهما القانونية والقضائية[5].
- أن ينصب النزاع على الموضوع لا على الاختصاص.
- أن يكون الموضوع واحدا في القرارين حتى إذا كان السبب والأطراف مختلفين[6].

1- هاجر شنيخر، مرجع سابق، ص 445.
2- أمال عباس، مرجع سابق، ص 122.
3- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص42.
4- سعاد عمير، مرجع سابق، ص 108.
5- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 144.
6- مسعود مشيهوب، مرجع سابق، ص 149.

- أن يجد المدعى نفسه في وضعية تحرمه من الحصول على حقوقه المقررة قانونا.

يلاحظ أن إحالة تناقض الأحكام تختلف عن حالة التنازع الايجابي والسلبي، إذ أنه وضمن الحالة الأولى سوف تتطرق محكمة التنازع للجوانب الموضوعية للنزاع لأنها سوف تتولى إصدار حكم جديد يقوم مقام الحكمين المتناقضين، بعكس حالة التنازع الايجابي والسلبي أين ينحصر دورها في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى.

تفصل المحكمة في هذا النزاع بإصدار حكم قضائي جديد يقوم مقام الحكمين المتناقضين كما تقضي ببطلانهما[1].

المبحث الثاني: عمل محكمة التنازع وتطبيقاتها القضائية

المقصود بعمل محكمة التنازع وتطبيقاتها القضائية الجانب الإجرائي لها والذي نظمه المشرع الجزائري في القانون العضوي 98-03، في مبحثنا هذا سنتطرق لدراسة مجموعة الإجراءات الواجب على المعنيين التقيد بها أثناء رفع دعواهم أمام محكمة التنازع من جهة، ومن جهة أخرى جملة الإجراءات التي تقوم بها هذه الأخيرة للفصل في الدعوى، حيث سنخصص المطلب الأول لطرق تحريك الدعوى وإجراءات الفصل فيها، بينما سيكون المطلب الثاني الذي جاء تحت عنوان التطبيقات القضائية لمحكمة التنازع،إذ سوف نشر إلى نماذج عن تطبيق الإجراءات المذكورة سلفا في عدة مجالات.

المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى وإجراءات الفصل فيها

سوف نتعرف في هذا المطلب على كيفيات رفع الدعوى والتي سنحددها في الفرع الأول بعنوان طرق تحريك الدعوى أمام محكمة التنازع، وسنتطرق إلى الإجراءات التي تقوم بها محكمة التنازع للفصل في الدعوى في فرع ثان.

1- سعاد عمير، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى أمام محكمة التنازع

بعد نشوء النزاع يمكن أن يتم إخطار محكمة التنازع بطريقتين: إما بواسطة الأطراف المعنية، وإما من طرف القاضي أي باعتماد نظام الإحالة.

أولا: رفع الدعوى من قبل أصحاب الشأن

تثار إشكالية التنازع من قبل أصحاب الشأن لحالات التنازع الإيجابي والسلبي وحالة تناقض الأحكام في ظرف زمني محدد ووفقا لشروط معينة، فقد قضى المشرع في المادة 17 من القانون العضوي 98-03 بأنه: "يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي".

إن المستقرئ لنص المادة 17 الواردة أعلاه يلاحظ أن مفردة يمكن تفيد ضمنيا بأن رفع الدعوى اختياري عن طريق الأطراف سواء كانوا أشخاص عاديين أو معنويين[1]، كما نلاحظ كذلك أن إشكالية التنازع ينبغي إثارتها في قيد زمني محدد بشهرين اعتبارا من تاريخ عدم قابلية القرار الأخير لأي طريقة من طرق الطعن أمام جهات القضاء العادي والإداري، وحسب الأستاذ عمار بوضياف، فإن الغاية التي أرادها المشرع من خلال فرضه لهذا الشرط هي فتح السبيل للتصحيح أمام الجهة القضائية المختصة ولعل إشكالية التنازع والتعارض بين الأحكام القضائية الصادرة عن جهتين قضائيتين مختلفتين تقل حالاتها[2].

ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع بواسطة عريضة والتي تعتبر العنصر المحرك للخصومة، فمن خلالها يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة، وكذلك الوثائق التي تأسست عليها الطلبات، وتشترط هذه الأخيرة قواعد محددة يتوقف عليها

1- سمية سنوساوي، مرجع سابق، ص 76.
2-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، 1962-2002، مرجع سابق. ص 332.

قبولها، وعلى هذا الأساس يجب أن تحرر عريضة افتتاح الدعوى في شكل معين طبقا للمواد القانونية المحددة لذلك[1].

جاء في نص المادة 19 من القانون العضوي 98-03 والمادة 4 من نفس القانون على أن تكون العريضة مكتوبة وباللغة العربية، هذا ما أكدته المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة..."

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالعرائض المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، يجب أن توقع العريضة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة هذا فيما يخص الأشخاص العادية، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية (الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية)، توقع العريضة من طرف الوزير المعني أو شخص مؤهل لذلك، كما يتولون مهمة التمثيل أمام المحكمة كما جاء في المادة 20 القانون العضوي 98-03[3]، فقد جاء في المادة 82 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم[4]،

1- وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 58.
تم الإطلاع على المذكرة بتاريخ 28-05-2022 على الساعة 19:30 عبر الرابط :
https:--www.elmiziane.com .

2- المادة 15 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 8 صفر1429 الموافق لـ25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.على أنّه: "يجب أن تتضمّن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:
- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدّعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدّعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثّله القانوني أو ألاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيّدة للدعوى.".

3- المادة 20 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، السابق ذكره.

4- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37، المؤرخة في 03يوليو 2011:"يقوم رئيس مجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي ....التقاضي باسم البلدية ولحسابها...".

والمادة 106 من القانون12-07 المتعلق بالولاية[1]، بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي يمثلان كلا من البلدية والولاية أمام القضاء.

بعد استيفاء العريضة لكل الشروط اللازمة لقبولها تودع على مستوى أمانة الضبط بعدد نسخ مساوي لعدد الخصوم، بحيث يقوم أمين الضبط بتقييدها وتسجيلها في سجل خاص ويرقمها حسب ترتيب ورودها مع بيان الأسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية، يحدد أمين الضبط تاريخ أول جلسة ويسجلها على نسخ العريضة هذا ما جاء في المادة 16 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويسلم هذه النسخ للمدعى بغرض تبليغها للخصوم.

وفي حالة عدم قيام الأطراف أو ممثليهم القانونيين بتقديم هذه النسخ يقوم كاتب الضبط بتوجيه إنذار لهم من أجل تسليمها في أجل شهر تحت طائلة عدم القبول وهذا ما نصت عليه المادة 21 القانون العضوي 98-03[2].

ثانيا: رفع الدعوى باعتماد نظام الإحالة

تنص المادة 18 من القانون العضوي 98-03: "إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع".

انطلاقا من نص المادة الواردة أعلاه نستنتج أن الإحالة إجبارية فقد استعمل المشرع عبارة يتعين الدالة على الإلزامية عكس طريقة رفع الدعوى من قبل أصحاب الشأن التي تكون اختيارية، فقد ألزم المشرع الجزائري القاضي في حال

1- المادة 106 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد12، المؤرخة في 29 فيفري 2012:"يمثّل الوالي الولاية أمام القضاء".

2- المادة 21 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع.السابق ذكره.

توصله إلى قناعة بأن القرار الذي سيصدره من قبله سيتناقض مع القرار السابق له بإخطار محكمة التنازع وإحالة الدعوى لها[1]، وتهدف هذه الحالة لإيجاد حل قضائي نهائي قبل ظهور حالة تناقض أحكام نهائية عن كلا القضائيين العادي والإداري[2].

لإحالة الدعوى يجب إتباع عدة إجراءات، فعلى القاضي إرفاق ملف القضية بقرار غير قابل لأي طعن مسبب أي معلل، والتعليل هنا أمر لا بد منه، فتجميد الإجراءات إلى حين صدور قرار المحكمة كما ورد في المادة السالفة الذكر مسألة تتطلب بالضرورة التسبيب، حتى يقف قضاة المحكمة والمحامون وأطراف النزاع على هذه الأسباب التي أدت بالقاضي إلى تطبيق نظام الإحالة[3]، كما يتعين على كاتب ضبط الجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات لمحكمة التنازع، في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ النطق بهذا القرار تطبيقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة حسب ما جاء في المادة 19 فقرة 2 من القانون العضوي 98-03[4].

يرى الدكتور عمار بوضياف أن مدة شهر طويلة وترهق المتقاضي، وكان بإمكان المشرع أن يكتفي بعشرة أيام فقط للنظر في الدعوى وتحديد مآلها فهي كافية طالما أن كل الوثائق موجودة بأصل الدعوى[5]، والجدير بالإشارة إلى أن إخطار محكمة التنازع من طرف القاضي لا يعني إعفاء صاحب المصلحة من رفع الدعوى أمامها وذلك للفصل بصورة سريعة، بل يجب على هذا الأخير أن يرفع دعواه، فإن لم يفعل ومرت سنتين فيحق للمدعي أن يطلب أمام الغرفة الإدارية سقوط الخصومة طبقا لأحكام المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقرار الإحالة الذي

1- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 198.
2- عمور سلامي، مرجع سابق، ص 35.
3- إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، مرجع سابق، ص 256.
4- يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 135.
5- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 207.

تصدره الجهة القضائية المخطرة لا يحل بأي حال من الأحوال محل العريضة التي يقدمها الخصوم والتي تسجل بكتابة الضبط[1].

تفصل محكمة التنازع في الإحالة بقرار نهائي غير قابل لأي طعن بأحد الاحتمالات الثلاثة:

– رفض الدعوى شكلا لعدم توفر شروط الإحالة.

– قبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا وذلك بتأييد الاختصـــاص للجهة التـــي رفعت الدعوى أمامها لأول مرة بالفصل في النزاع إذا كان التنازع إيجابي، أما إذا تعلق الأمر بالتنازع السلبي فإن الجهة المخطرة هي المختصة إذا تم رفض الإحالة.

– تأييد قـــرار الإحالة وذلك بمنح الاختصاص للجهة التي قامت بالإحالة وبالتالـــي إيقاف إجراءات الدعوى نهائيا أمام الجهة الأولى إذا كان التنازع إيجابي، أما إذا كان التنازع سلبيا فتأييد قرار الإحالة يعني إيقاف إجراءات النزاع أمام الجهة المخطرة وإحالة الدعوى أمام الجهة الأولى التي ادعت عدم اختصاصها[2].

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع

إن الطابع التحكيمي لمحكمة التنازع ينعكس من خلال تصديها للدعاوى المرفوعة أمامها، وذلك بإتباعها لعدة مراحل للفصل فيها.

أولا: تعيين المستشار المقرر

المستشار المقرر هو قاض يتولى تعيينه رئيس محكمة التنازع من بين أعضاء المحكمة، وإما من أحد القضاة المنتمين للمحكمة العليا أو من أحد القضاة المنتمين لمجلس الدولة وهذا من أجل تولي مهمة إعداد تقرير كتابي بخصوص الدعوى بعد دراسة مذكرات ومستندات ملفها، يودعه لدى كتابة ضبط المحكمة قصد إرساله لمحافظ الدولة حسب ما جاء في المادة 22 القانون العضوي 98–03[3].

1- أمال عباس، مرجع سابق، ص 65.

2- إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، مرجع سابق، ص 256.

3- المادة 22 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، السابق ذكره.

كذلك يتولى المستشار مهمة توجيه إنذار للطرف المبلغ إليه في حال لم يقدم دفاعه في الآجال القانونية المحددة في المادة 23 من نفس القانون[1]، بشهر إذا كان المعني مقيما بالجزائر، وشهرين إذا كان مقيما بالخارج، وهذا لتقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل طبقا للمادة 24[2]، إضافة إلى ما سبق يقوم هذا الأخير بتلاوة التقرير الذي أعده في الجلسة بحيث يحلل الوقائع وأوجه دفاع الأطراف، كما يمكن إذا لزم الأمر أن يلخص طلباتهم الختامية، ويحيل وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة[3].

ثانيا: عقد جلسة الحكم وإصدار القرار

تنعقد جلسة الحكم بدعوة من رئيس محكمة التنازع حيث نصت المادة 25 القانون العضوي 98–03: "تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها"، ولا تصح الجلسة إلا بتشكيلة تضم خمسة أعضاء، عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة ورئيس للجلسة، في الحالة العادية يرأسها رئيس محكمة التنازع، أما في حالة وجود مانع قانوني يرأسها القاضي الأكثر أقدمية[4].

كقاعدة عامة تكون الجلسات علنية بمعنى أن جميع الإجراءات والمناقشات والإدعاءات تقدم في جلسة عامة وعلى مسمع الحضور، والعلانية هنا تشكل ضمانة لنزاهة القاضي وحسن سير العمل القضائي، وتمنح المواطنين فرصة للاطلاع على أعمال القضاء وتبعث في نفوسهم الاطمئنان على عدالة القاضي، وكاستثناء يمكن أن تكون الجلسات سرية حفاظا على النظام العام والآداب العامة[5].

وكما ذكرنا سابقا تتم تلاوة التقرير أثناء الجلسة حتى يتمكن الأطراف أو محاميهم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية حوله، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة.

1- المادة 23 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، السابق ذكره.
2- المادة 24 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، السابق ذكره.
3- المادة 26 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، السابق ذكره.
4- المادة 12 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، السابق ذكره.
5- طيب قابلي، شرح، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر.2019، ص120.

بعد انتهاء جميع إجراءات الدعوى يقوم القاضي بإغلاق باب المرافعة وتصبح الدعوى قابلة للحكم فيها، يقوم القضاة في المداولة بالنقاش وتبادل الآراء وبعد التوصل إلى حل للنزاع المعروض أمامهم، تصدر المحكمة قرارها باسم الشعب الجزائري وبأغلبية الأصوات وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس[1]، يجب أن يشمل هذا الأخير على أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة وكذا طلبات الأطراف عند الاقتضاء، وأن يذكر به أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة، كما يلزم أن يوقع الأصل من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط[2].

الجدير بالإشارة أن المشرع قيد محكمة التنازع بمدة زمنية محددة للفصل في الدعاوى المعروضة أمامها تقدر بـــ 6 أشهر تحسب ابتداءً من تاريخ تسجيلها[3]، في هذا الصدد يرى الدكتور عمار بوضياف بأن المشرع قد أحسن فعلا حينما قيد المحكمة بقيد زمني حتى تبث في إشكالية الاختصاص، وتتضح الأمور وتباشر جهة القضاء العادي والإداري بحسب حالات عملها بالنظر في صلب الدعوى المرفوعة أمامها ولا يتحمل المتقاضي ثقلا كبيرا[4].

ثالثا: تبليغ قرار محكمة التنازع

ينتهي عمل محكمة التنازع بتبليغ قراراتها إلى الأطراف المعنية عن طريق كتابة الضبط، حيث جاء في المادة 31 من القانون العضوي 98-03: "تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع نسخا من القرارات إلى الأطراف المعنية وترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع

1- المادة 28 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، السابق ذكره.
2- المادة 30 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، السابق ذكره.
3- عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، مجلس الدولة، الجزائر، عدد 8، 2006، ص 43.
تم الإطلاع على المقال بتاريخ 09-04-2022 على الساعة 23:00 PM عبر الرابط الالكتروني :
https:--www.conseildetat.dz-sites-default-files-magazines_file-Revue-n%C2%B08-A_compr.pdf.
4- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 205.

المادة 18 من هذا القانون العضوي، في أجل أقصاه شهر ابتداءً من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس محكمة التنازع".

من خلال المادة نستنتج أن التبليغ يتم بواسطة كتابة الضبط، يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية في حالة رفع الدعوى من قبل أصحاب الشأن، أما في حالة رفع الدعوى عن طريق الإحالة يرسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار حتى تنظر فيه، يجب أن يتم التبليغ في أجل شهر من تاريخ النطق بالحكم ويكون هذا الإجراء تحت مسؤولية رئيس محكمة التنازع.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لمحكمة التنازع

في مجال التطبيقات القضائية لمحكمة التنازع على مستوى الممارسة، سنقوم بدراسة نموذجين من قراراتها، بحيث سنتناول في الفرع الأول قرار صادر بناء على تنازع على أساس الإحالة، في حين سنتطرق في الفرع الثاني لنموذج عن قرار صادر بناء على تنازع اختصاص بين محكمتين إداريتين.

الفرع الأول: تنازع في الاختصاص على أساس الإحالة

أصدرت محكمة التنازع بهذا الصدد القرار رقم 000102 الصادر بتاريخ 16-05-2011 المتعلق بنزاع حول حقوق ضريبة على عقود تم شهرها، حيث رفع المدعي دعواه لأول مرة أمام القضاء الإداري بالتحديد الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة والتي مفادها إبطال المخطط المسحي للقطعة الزراعية المملوكة له وإبطال ترقيمها وبالتبعية إبطال الدفتر العقاري المحرر لفائدة المدعى عليه، وقد حكمت هذه الجهة القضائية بقرار يقضي بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في هذا النزاع معتمدة على المادة 515 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه: "ينظر القسم العقاري في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو نسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها"، ودفعت كذلك بأن أطراف النزاع خاضعين

للقانون العام، وعلى هذا الأساس فإن مقتضيات النزاع قابلة للتطبيق فقط عندما يكون الأطراف أشخاص خاضعين للقانون الخاص[1].

تطبيقا لنظام الازدواجية، قام المدعي بعرض دعواه مرة ثانية أمام القضاء العادي والمتمثل في محكمة الخروب، وبعد النظر في صلب الدعوى وتبعا للصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري للقاضي المخطر، المذكورة في المادة 18 من القانون العضوي 98-03 القاضية بأنه إذا لاحظ هذا الأخير في خصومه معروضة أمامه أن القرار الذي سيصدره سيتناقض مع القرار السابق له يتعين عليه إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع، وعلى هذا الأساس أحالت محكمة الخروب ملف القضية مرفقا بقرار الغرفة الإدارية لمجلس قسنطينة إلى محكمة التنازع لتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه الدعوى[2].

وقد أقرت محكمة التنازع بأن الإحالة صحيحة وأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمحكمة قسنطينة باطل، ومنه القضاء الإداري هو المختص بالفصل في النزاع طبقا لمقتضيات المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد صدر هذا القرار بالتشكيلة التالية:

- رئيس محكمة التنازع السيد كروغلي مقداد.
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا السيد بوزياني ندير.
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا السيد لعموري محمد.
- رئيسة غرفة بمجلس الدولة السيدة منور نعيمة.
- رئيسة غرفة بمجلس الدولة السيدة رحموني فوزية.

<u>الفرع الثاني: تنازع اختصاص بين محكمتين إداريتين</u>

أصدرت محكمة التنازع القرار 000115 بتاريخ 04-07-2011 المتعلق بالتنازع بين محكمتين إداريتين، حيث رفع المدعى دعواه لأول مرة أمام الغرفة

1- قرار رقم000102 المؤرخ في 04-07-2011، الصادر عن محكمة التنازع، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، 2012. ص، ص. 177،178.

2- قرار رقم 000102 الصادر عن محكمة التنازع، مرجع سابق، ص 178.

الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، والتي مفادها أبطال الدفتر العقاري المحرر من طرف المحافظة العقارية لدائرة العلمة والتي قضت بتعيين خبير قبل الفصل في الموضوع[1].

ويقوم القضاء بالاستعانة بالخبراء القضائيين في المسائل العقارية والحسابات والهندسة المعمارية....الخ، وهذا نظرا إلى أن القاضي ملزم بالعلم بالقانون، وبعيد عن كل هذه التخصصات[2].

وبعد أن أتم الخبير المهام المسندة إليه قام بإعداد تقرير الخبرة والذي يتضمن أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم، وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه، إضافة إلى النتائج المتوصل إليها إثر الخبرة[3]، وإيداعه لدى أمانة ضبط الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف.

بعد إيداع تقرير الخبرة قام المدعي بالاستئناف، وعلى إثره صرحت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف بقرار مفاده عدم قبول إعادة السير في الدعوى متحججة بأن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة هي من أقرت بتعيين خبير، وأن ملف الموضوع موجود على مستواها، واعتمادا على هذه الحجة لجأ المدعي من جديد للغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة طالبا منها إفراغ قرارها الصادر قبل الفصل في الموضوع، وقد صرحت هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها إقليميا، حيث دفعت أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي أصبح قابلا للتطبيق ابتداءً من 25 فيفري2008 ألغى الاختصاص الجهوي للغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، وأنه أمام هذه الوضعية لجأ المدعي إلى محكمة التنازع لطلب الفصل في تنازع الاختصاص[4].

1- قرار رقم 000115 الصادر عن محكمة التنازع، مرجع سابق، ص 182.
2- طبيب قابلي، مرجع سابق، ص 68.
3- المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، السابق ذكره.
4- قرار رقم 000115، الصادر عن محكمة التنازع، مرجع سابق، ص 183.

الملاحظ مما سبق أننا بصدد تنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين خاضعتين لنفس النظام القضائي، ألا وهو النظام القضائي الإداري، وطبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة للقانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع: "لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام[1]"، قد جعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري حاليا النظر في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين من اختصاص مجلس الدولة طبقا للمادة 808.[2]

وعليه أقرت محكمة التنازع بعدم قبول الدعوى لأنها لا تدخل ضمن مجال اختصاصها كما أصدرت قرارها، بتشكيلة مكونة من خمس قضاة، اثنان ينتميان إلى المحكمة العليا، وآخران ينتميان إلى مجلس الدولة إضافة إلى رئيس محكمة التنازع والمتمثلين في:

- رئيس محكمة التنازع السيد كروغلي مقداد.
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا السيد بوزياني نذير.
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا السيد لعموري محمد.
- رئيسة غرفة بمجلس الدولة السيدة منور نعيمة.
- رئيسة غرفة بمجلس الدولة السيدة رحموني فوزية[3].

1- المادة 03 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، السابق الذكر.
2- لحسن بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص 141.
3- قرار رقم 000115، الصادر عن محكمة التنازع، مرجع سابق، ص 184.

خلاصة الفصل الثاني

إن الدافع الأسمى لإيجاد محكمة التنازع الفصل بين حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، سواء كان تنازع اختصاص إيجابي أو تنازع اختصاص سلبي أو حالة تناقض أحكام نهائية، ولقيام هذه الحالات لابد من توافر جملة من الشروط تطرقنا إليها في دراستنا في هذا الفصل، بالإضافة إلى أن المشرع وضع في يد القاضي وسيلة وقائية لإخطار محكمة التنازع ألا وهي الإحالة القضائية.

ولعرض حالات التنازع السالفة الذكر أمام محكمة التنازع يجب إتباع طرق تحريك الدعوى المنصوص عليها في القانون العضوي 98-03، فضلا عن القواعد العامة لتحريك الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيتم رفع الدعوى إما من قبل الأفراد المعنية اختياريا، أو عن طريق الإحالة وهنا رفع الدعوى إجباري بما أن الإحالة تكون من طرف القاضي، كما أن هؤلاء بدورهم ملزمون بإتباع مجموعة من الإجراءات أهمها العريضة والأجل.

بعد قبول الدعوى من طرف المحكمة تقوم بتعيين مستشار مقرر يتولى مهمة إعداد تقرير للقضية، وعند استيفاء هذه المرحلة تعقد جلسة الحكم وتصدر محكمة التنازع قرارها وتبلغه للأطراف المعنية عن طريق كتابة الضبط.

ولتوضيح أكثر لعمل محكمة التنازع قمنا بتحليل قرارين صادرين عنها، القرار الأول يتناول موضوع تنازع الاختصاص على أساس الإحالة، أما القرار الثاني يتناول موضوع تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين.

خاتمـــة

اتجهت الجزائر خصوصا نحو تبني دستور 1996 نظام الازدواجية القضائية بهدف إعادة تنظيم وهيكلة النظام القضائي بالمستوى الذي يساير المتطلبات والتغيرات الجديدة للدولة، وهو النظام الذي يبرر وجود جهازين قضائيين، فقد أحسن المشرع الجزائري عندما قام بإنشاء محكمة التنازع لتتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين العادي والإداري، فهي من تقوم بفرض التقيد بقواعد الاختصاص النوعي وتطبيقها، سواء بالنسبة لهيئات القضاء العادي أو الإداري وهذا بحكم علو مركزها وطبيعتها وقراراتها كون أنها غير قابلة لأي طعن بأي شكل من الأشكال، ومن جهة أخرى إنها ملزمة لكل الجهات القضائية العادية والإدارية .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر منها :

- إن تنظيم محكمة التنازع بموجب قانون عضوي دليل على الأهمية والمكانة التي تتميز بها في النظام القضائي الجزائري.

- تعديل المؤسس الدستوري للمادة 152 التي تبناها سابقا بموجب التعديل الدستوري 1996 أين أصبحت محكمة التنازع بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري.

- أخفق المشرع الجزائري عندما جمع حالتي تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي في مادة واحدة أي المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03، حيث يستحيل تحقق حالة التنازع الايجابي لنفس الشروط الموضوعية بحالة التنازع السلبي.

- تضمنت المادة 17 من القانون العضوي 98-03 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها عبارة بعديا في الاختصاص وهي غير كافية لتفسير الدور الذي تلعبه محكمة التنازع في حالة تعارض الأحكام النهائية من خلال الفصل في موضوع النزاع، خاصة أنها محكمة اختصاص وليست محكمة موضوع.

– لا تكون قرارات محكمة التنازع الجزائرية في حالة الفصل في الموضوع أو ما يعرف بحالة تناقض الأحكام، قابلة للطعن فيها بالتفسير أو بدعوى تصحيح الخطأ المادي أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

بناء على النتائج المتوصل إليها في خاتمة هذه الدراسة ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات للنهوض بالمركز القانوني لمحكمة التنازع نذكر منها:

– على المشرع الجزائري إعادة النظر في الصياغة القانونية للمادة 17 من القانون العضوي 98–03.

– ضرورة وضع النظام الداخلي لمحكمة التنازع ونشره.

– ضرورة إعادة النظر في القانون العضوي 98–03 المتعلق بمحكمة التنازع لإزالة النقص الذي يعتريه.

–لا بد من تمكين الأطراف المعنيين من الاطلاع على تقرير محافظ الدولة، وذلك على مستوى محكمة التنازع حتى يتمكنوا من تحضير دفوعاتهم والرد على طلباتهم.

في الختام من خلال هذه الدراسة نرى أن المشرع الجزائري قد وفق في الكثير من الحالات في وضع حلول لإشكالية تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وإيجاد آليات قانونية لتلك الإشكالات، لكن لا تزال هناك بعض المواضيع لم يتطرق لها المشرع لإيجاد الحلول الكفيلة بحل إشكالاتها إما إغفالا، أو لأن هذه القوانين لم تعد تساير التطور الحاصل على جميع الأصعدة.

كمـــا نجد هناك العديد من التغيرات والنقائص التي يحتويها القانون العضوي 98–03 والتي أثـــرت بشكل كبير على الممارســـة العمليـــة للهيئة، وشكلت حاجزا حقيقيا يحول دون قيامها بدورها كاملا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ: النصوص الأساسية

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب1417 الموافق لـــ 07 ديسمبر1996المتعلق بالتعديل الدستوري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر1996.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق لـــ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام1442 الموافق لـــ30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر2020.

ب: النصوص العادية

1: القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 04صفر1914 الموافق لـــ30 ماي 1998المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37، المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 03 رمضان 1432 الموافق لـــ 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد43، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02 المؤرخ في 16جمادي الثاني 1439 الموافق لـــ04 مارس 2018،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، عدد15، المؤرخة في 07مارس2018.

– القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 08 صفر1419 الموافق لـــ 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، المؤرخة في 7 يونيو 1998.

– القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب1425 الموافق لـــ 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57، المؤرخة في 08–09– 2004.

– القانون العضوي رقم 05–11المؤرخ في 10جمادى الثاني1426 الموافق لـــ17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 17–06 المؤرخ في 28 جمادي الثاني 1438الموافق لـــ 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، مؤرخة في 29 مارس 2017.

– القانون العضوي رقم 11–12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـــ26 يوليو2011 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد42، المؤرخة في 31 يوليو2011.

2: القوانين العادية

– قانون رقم 98–02 المؤرخ 04 صفر 1914 الموافق لـــ30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998.

– الأمر الرئاسي رقم66–156 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق ل8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم01–09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422 الموافق ل26 يونيو2001،المعدل والمتمم بالقانون رقم04–15 المؤرخ في27 رمضان1425 الموافق ل10نوفمبر2004، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة سنة 2004.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 8 صفر1429 الموافق لـــ25 فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـــ22 يونيو2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37، المؤرخة في 03 يوليو2011.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في28 ربيع لأول 1433 الموافق لـــ21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

ج: النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة 1440 الموافق لـــيوليو 2019 المتضمن تعيين القضاة بعنوان محكمة التنازع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، المؤرخة في 10 يوليو 2019.

ثانيا: القرارات القضائية والآراء القانونية

أ: القرارات القضائية

- قرار رقم 000102 المؤرخ في 04-07-2011، الصادر عن محكمة التنازع، مجلة مجلس الدولة، العدد10، 2012.

- قرار رقم 00115، المؤرخ في 04-07-2011، الصادر عن محكمة التنازع، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.

- قرار رقم 000131، المؤرخ في 12-06-2012، مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، العدد1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2013.

ب: الآراء الدستورية

- رأي المجلس الدستوري رقم 98-07، المؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق لـــــ 24-05-1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 07-06-1998.

ثالثا: المقالات العلمية

- إكرام بولقرينات، مصطفى صحراوي، الفصل في إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري في المنازعات العقارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 10، جوان 2018 .

- أمينة رايس، إشكالية التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 94، جوان 2018.

- ايمان بلعياضي، الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 1، المجلد4، مارس 2019.

- رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة مولاي أحمد مدغري، الجزائر، العدد 2، المجلد 27، 1998.

– سامية نويري، محمد الأمين نويري، نظام الإحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، الجزائر، عدد ديسمبر، 2018 .

– عادل بوعمران، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القضائي الجزائري، مجلة دفاتر القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 8، جانفي 2013 .

– عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، مجلس الدولة، الجزائر، عدد8، 2006.

– هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6، فيفري 2016 .

– هاجر شنيخر، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 12، ديسمبر 2016.

رابعا:الرسائل الجامعية

أ: أطروحات الدكتوراه

– سامية نويري، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين، دراسة تحليلية للتصور الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019.

ب: رسائل الماجستير

– أمال عباس، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

– حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

– سامية مشاكة، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016.

– سمية سنوساوي، محكمة التنازع والازدواجية القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، 2011 .

– وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.

–سعيد دالي، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.

خامسا: المؤلفات العامة

أ: الكتب باللغة العربية

– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجيق وبينوفي خالد، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

– بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط3، 2003.

– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .
– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2015 .
– طيب قابلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،2019.
– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري(1962–2002)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
– عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.
– ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995.
– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
– محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
– محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005.
– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
– مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

– يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

–عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.

ب: الكتب باللغة الفرنسية

- Jean Appleton, Traité élémentaire du contentieux administratif, Librairie Dalloz, Paris. France, 1927.

- Martin Lombard et gilles Dumont, Droit administratif, Tome 5, Dalloz, paris, 2005.

- Michel Rousset, Olivier Rousset, Droit administratif, le contentieux administratif, deuxième édition, presses universitaires de Grenoble, 2004.

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
مقدمـــــــــــة	01
الفصـــل الأول : النظام الهيكلي لمحكمة التنازع	06
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع	06
المطلب الأول:مفهوم محكمة التنازع	07
الفرع الأول:تعريف محكمة التنازع	07
الفرع الثاني: نشأة محكمة التنازع	09
الفرع الثالث: خصائص وأهداف محكمة التنازع	11
أولا: خصائص محكمة التنازع	11
ثانيا:أهداف محكمة التنازع	13
المطلب الثاني: الإطار القانوني لمحكمة التنازع	15
الفرع الأول: الأساس الدستوري لمحكمة التنازع	15
الفرع الثاني: الأساس التشريعي لمحكمة التنازع	18
الفرع الثالث: النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة	21
المبحث الثاني: تنظيم محكمة التنازع	23
المطلب الأول: تشكيلة محكمة التنازع	24
الفرع الأول: رئيس محكمة التنازع	24
الفرع الثاني: قضاة محكمة التنازع	25
الفرع الثالث: محافظ الدولة ومساعده	27
الفرع الرابع: كتابة الضبط	27
المطلب الثاني: قواعد سير محكمة التنازع	28

الفرع الأول: مداولات محكمة التنازع	28
الفرع الثاني: النظام الداخلي لمحكمة التنازع	29
الفرع الثالث: طبيعة قرارات محكمة التنازع	30
ملخص الفصل الأول	32
الفصل الثاني :النطاق الموضوعي لمحكمة التنازع	33
المبحث الأول: اختصاصات محكمة التنازع	33
المطلب الأول: تنازع الاختصاص الإيجابي وتنازع الاختصاص السلبي	34
الفرع الأول: تنازع الاختصاص الإيجابي	34
أولا : تعريف تنازع الاختصاص الايجابي	34
ثانيا: شروط تنازع الاختصاص الإيجابي	36
الفرع الثاني: تنازع الاختصاص السلبي	37
أولا تعريف تنازع الاختصاص السلبي	38
ثانيا: شروط تنازع الاختصاص السلبي	39
المطلب الثاني: التنازع على أساس الإحالة وحالة تناقض الأحكام	42
الفــرع الأول:التنازع على أساس الإحالة وسيلة في يد القاضي لأخطار محكمة التنازع	42
أولا: تعريــف الإحالــة	42
ثانيــا: أنــواع الإحالــة	43

ثالثـــا:الشروط القانونية لإخطار محكمة التنازع عن طريق الإحالة القضائية	45
الفـــرع الثانـــي: حالة تناقض الأحكام النهائية المؤدية لإنكار العدالة	46
الفرع الثالث:شروط حالة التنازع في صورة تناقض بين الأحكام القضائية	49
المبحث الثاني: عمل محكمة التنازع وتطبيقاتها القضائية	50
المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى وإجراءات الفصل فيها	50
الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى أمام محكمة التنازع	51
أولا: رفع الدعوى من قبل أصحاب الشأن	51
ثانيا: رفع الدعوى باعتماد نظام الإحالة	53
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع	55
أولا: تعيين المستشار المقرر	55
ثانيا: عقد جلسة الحكم وإصدار القرار	56
ثالثا: تبليغ قرار محكمة التنازع	57
المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لمحكمة التنازع	58
الفرع الأول: تنازع في الاختصاص على أساس الإحالة	58
الفرع الثاني: تنازع اختصاص بين محكمتين إداريتين	59
ملخص الفصل الثاني	62
خاتمة	63

قائمة المراجع	65
فهرس المحتويات	73
ملخص المذكرة	77

ملخص المذكرة

محكمة التنازع هيئة قضائية مستقلة ذات طابع تحكيمي، تأتي في أعلى قمة هرم التنظيم القضائي الجزائري، أنشأها دستور 1996 بموجب المادة 152، وقد عرفت هذه المادة تعديلات دستورية لاحقة آخرها المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، ينظم المحكمة القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصاتها وتنظيمها وعملها، مهمتها الفصل في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي، وتنازع الاختصاص السلبي، وحالة تناقض الأحكام التي قد تقوم بين جهات القضاء العادي والإداري، ترفع الدعاوى أمامها من طرف ذوي الشأن اختياريا أو بالإحالة القضائية إجباريا، وتفصل فيها محكمة التنازع بقرارات نهائية غير قابلة للطعن وملزمة لكلا جهتي القضاء.

الكلمات المفتاحية

محكمة التنازع ، التنظيم القضائي ، الإحالة القضائية ، تنازع الاختصاص.

Abstract

The dispute court is an Independent judical organization which haz a special arbitral of loat ; It is actually made by the consitution of 1996 under the article number 152.

This later was under a constitutional amendment; the finals one were in the article of 179 in the contitutional amendement 2020.

The court is acuatly organized by the organic law 03-98 which has a relation whith its filds ; adjustments and works in general ; but it is main role is to put anend to both positive and negative jurisdiction dispute ; and in case of lontradictory decisions between ordinary and administrative part.

The case will be abserved later in front of the dispute court by the ones who are concerned by choice or by an obligatory judicial referral and it bits a final decisions which are unable to be appealed against judgments binding both sides.

Key words

Dispute court ; judicial organization ; judicial referral ; jurisdiction dispute